

كهرباء لبنان

"مؤسسة عامة"

ELECTRICITE DU LIBAN

"Etablissement Public"

[جانب شركة]

خوري للهندسة والمقاولات العامة ش م م
أنطلياس - أوتوستراد ضبيه - مبنى فيكتوريا الطابق ٣
هاتف: ٠٤/٥٢٤٦٠٠ - ٠٤/٥٢٤٦٠١ - ٠٣/٦٨٨١١٠

شارع النهر - بيروت - تلفون : ٢٩ - ٠١/٤٤٢٧٢٠

تلغرافيا : كهرباء لبنان

فاكس : ٠١/٥٨٣٠٨٤

رقم المحفوظات ط ٣٠٨٨ / ٥٨٤٣

رقم الصادر

بيروت في: ٢٠٢٦ / ٩ / ٧

[]

الموضوع: أعمال تأهيل أنظمة الحماية الفرعية لقضبان التوتر العالي في بعض محطات التحويل الرئيسية - ابلاغ بنفاذ العقد.

المرجع: المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٦٧

المادة ٢٤ من قانون الشراء العام

قرار مجلس ادارة كهرباء لبنان رقم ٢٠٢٦/٢٤-٤٩٢ تاريخ ٢٠٢٦/٠٧/١٦

كتابنا رقم ٥٢١٩ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢١



بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وعطفاً إلى المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٦٧ بموضوع أعمال تأهيل أنظمة الحماية الفرعية لقضبان التوتر العالي في بعض محطات التحويل الرئيسية، المُعلن عنها على موقع هيئة الشراء العام تحت الرقم ٩٥٣١ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٧،

وبعد أن قمتم بتوقيع مشروع العقد رقم م.ع. ٢٠٢٥/٦٧ العائد لأعمال تأهيل أنظمة الحماية الفرعية لقضبان التوتر العالي في بعض محطات التحويل الرئيسية فور انتهاء فترة التجميد الحكمي أي ضمن المهلة المحددة، نفيدكم بموجب هذا الكتاب، أن المرجع الصالح لدى الجهة الشارية قد وقّع العقد، وبالتالي، وبحسب أحكام المادة ٢٤ من قانون الشراء العام، أصبح العقد نافذاً، وأننا بكتابنا هذا نبلغكم نفاذ العقد ونودعكم ربطاً بالنسخ الموقعة.

ونذكركم بضرورة المباشرة بتنفيذ كافة الموجبات التعاقدية المنصوص عنها في دفتر الشروط والعقد والالتزام بالعرض المقدم من قبلكم، لاسيما لجهة التقدّم بضمان حسن التنفيذ ضمن المهلة المحددة في دفتر الشروط. نودعكم ربطاً:

- قسيمة الطلبية رقم ٤٤٦٠٤ العائدة لهذا الشراء (بقيمة //١,١٠٣,٠٠٠ يورو (مليون ومئة وثلاثة آلاف يورو) دون الضريبة على القيمة المضافة).

- الكتاب هذا مع نسخ العقد، الذي عليكم اعادة نسخة عنه موقعة دون تحفظ، وذلك خلال أسبوعين (مرفقة بضمان حسن التنفيذ) من تاريخ تبليغكم هذا الكتاب، مع إيصال يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤% (أربعة بالآلف) من القيمة الإجمالية للعقد قد سدد في صناديق وزارة المالية خلال فترة خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغكم هذا الكتاب (نفاذ العقد).

ط م
ف.ل.

رئيس مجلس الادارة

المدير العام



المهندس كمال الحايك

ELECTRICITE DU LIBAN

« Etablissement Public »

BON DE COMMANDE قسيمة طلبية

ORIGINAL au FOURNISSEUR / ENTREPRENEUR

كهرباء لبنان

« مؤسسة عامة »

C.C.			DATE COMM.			BON No.			FOURNISS. No. ENTREPREN.			DELIVRE A : FOURNISSEUR OU ENTREPRENEUR																	
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20 à 45										
8	3	1	3	1	0	8	2	6	4	4	6	0	4	شركة خوري للهندسة والمقاولات العامة															

CODE		NATURE DE LA COMMANDE		مراقبة عقد النفقات																															
E/F				تأشيرة رقم																															
46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	

C.C.			DATE COMM.			BON No.			FOURNISS. No. ENTREPREN.			DELAI DE LIVRAISON		CONDITIONS DE PAIEMENT									
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19					
8	3	2	3	1	0	8	2	6	4	4	6	0	4							يسبب الطلبية ط.م.م. والطلب		يسبب الطلبية ط.م.م. والقيد	
																				٢٠٥٠ / ٧٧		٢٠٥٠ / ٧٧	

DATE L / cde			No. LETTRE DE COMM.			MONTANT EN DEVICES			Code Dev.			Nbre IMP.			No. DESTINATAIRE :																										
JOUR	MOIS	AN																																							
20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57				
07	09	26	03	08	88	5843																																			

POSITION	DESIGNATION	QUANTITE	PRIX UNIT.	MONTANT TOTAL	IMPUTATIONS															
					COMPTE BUDGETAIRE								MONTANT							
					58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73

أعمال تأصيل أنظمة الحياة				١١٧٧	٦١١٧٠	٩٠٠
الفرقة لفضاء التمر العالي				١١٧٧		
في بعض محطات القبول الرئيسية				١١٧٧		
عقود العقد ٢٠٥٠ / ٧٧				١١٧٧		
والكتاب ٢٠٥٠ / ٧٧				١١٧٧		

ملف إداري قدره مليون ومئة						
ومائة ألف يورو دون القرية على						
التيه المضافة						

استناداً إلى قرار مجلس الإدارة						
رقم ٤٩٥ - ٢٠٥٦ / ٢٤ تاريخ						
٢٠٥٦ / ٧٧ الصادر عليه						
من قبل وزارة الطاقة والمياه						
تاريخ ٢٠٥٦ / ٧٧						

٢٠٥٦ / ٧٧						
٢٠٥٦ / ٧٧						
٢٠٥٦ / ٧٧						
٢٠٥٦ / ٧٧						

٢٠٥٦ / ٧٧						
٢٠٥٦ / ٧٧						
٢٠٥٦ / ٧٧						
٢٠٥٦ / ٧٧						

المدير العام Le Directeur Général	المدير ٢٠٢٢ Le Directeur	TOTAL 1103000	TOTAL	C. E. G.
		Le Contrôleur des Dépenses	Service Approvisionnement	Perfo. Vérif.

عقد شراء

رقم م.ع. ٢٠٢٥/٦٧

فيما بين:

١. مؤسسة كهرباء لبنان ممثلة بشخص رئيس مجلس الادارة - المدير العام - المهندس كمال الحايك والمشار إليها فيما يلي بـ "الجهة الشارية" أو المؤسسة
العنوان: بيروت - شارع النهر - تلفون 01442720 - فاكس 01583084

٢. شركة خوري للهندسة والمقاولات العامة ش.م.م ممثلة بالمهندس سليم منصور الخوري والمشار إليه فيما يلي بـ "الملتزم" أو "المتعهد".

رقم المالي: ٦٠١-٩٨٦٠٦

العنوان: أنطلياس - أوتوستراد ضبيه - مبنى فيكتوريا الطابق ٣

هاتف: ٠٤/٥٢٤٦٠٠ - ٠٤/٥٢٤٦٠١ - ٠٣/٦٨٨١١٠

بناء على المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٦٧ المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام تحت الرقم ٩٥٣١ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٧، موضوعها أعمال تأهيل أنظمة الحماية الفرعية لقضبان التوتر العالي في بعض محطات التحويل الرئيسية،

وبناء على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٢١،

وبناء على أحكام دفتر الشروط العائد للمنافسة العمومية المذكورة وتعديلاته لاسيما الكتاب رقم ٧٠٣١ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٦ (مرفق رقم ١-) والذي تم نشره مع الدعوة الى التنافس على موقع هيئة الشراء العام الأنف الذكر،

وبناء على محاضر لجنة التلزم المشكلة بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢٠٢٥/٢٩-٧٦٠ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٧،

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية: الغاية من العقد

إن الغاية من عقد الشراء هذا هي لتلزم أعمال تأهيل أنظمة الحماية الفرعية لقضبان التوتر العالي في بعض محطات التحويل الرئيسية التالية : الوسط التجاري، صور، رأس بيروت وعرمون، وقد حُدِّدت المواصفات الفنية ومهلة التنفيذ في دفتر الشروط العائد للمنافسة العمومية المذكورة المرفق.

IE Khoury Engineering & General Contracting S.A.L



المادة الثالثة:

يتعهد المتعهد القيام بكافة الأعمال المتعلقة بأعمال تأهيل أنظمة الحماية الفرعية لقضبان التوتر العالي في بعض محطات التحويل الرئيسية، بحسب ما ورد في دفتر الشروط وفي العرض المقدم من قبله، أي وفق بيان الأسعار الوارد في عرض الملتمزم المرفق ربطاً (مرفق رقم ٢-).

المادة الرابعة: قيمة العقد

قيمة العقد هي مبلغ إجمالي قدره //١,١٠٣,٠٠٠// يورو (مليون ومئة وثلاثة آلاف يورو) دون الضريبة على القيمة المضافة. تقوم الجهة الشارعية بدفع مستحقات الملتمزم طبقاً لشروط العقد وكما هو مفصل في المادة السابعة أدناه.

البدلات الواردة في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الخامسة: مهلة التنفيذ

إن مهلة التنفيذ تعني إتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة، ولا تُحسم أيام الآحاد والأعياد من هذه المهلة. وهذه المهلة محدّدة بـ ٨ (ثمانية) أشهر من تاريخ تسليم مواقع العمل على أن يشمل التنفيذ جميع الأعمال المطلوبة.

● فتح الاعتماد المستندي في حال طلب السلفة:

تبدأ مهلة التنفيذ بالسريان اعتباراً من تاريخ دفع السلفة للمورّد أو لممثله على أن يكون المورّد قد تقدّم مُسبقاً لمؤسسة كهرباء لبنان بالكفالة المقابلة للسلفة ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديمه الكفالة النهائية تحت طائلة سقوط حقه بطلب السلفة.

غير أنه في حال قامت كهرباء لبنان بدفع السلفة المذكورة بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّمها الكفالة المقابلة لقيمة السلفة، فإن مهل التنفيذ تمّدّد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ دفع هذه السلفة.

● فتح الاعتماد المستندي دون طلب السلفة:

تبدأ مهلة التنفيذ بالسريان اعتباراً من تاريخ تبليغ مصرف المورّد بفتح الاعتماد المستندي على أن يكون المورّد قد تقدّم مُسبقاً لمؤسسة كهرباء لبنان بالكفالة النهائية ضمن مهلة ٣ أسابيع من تاريخ تبليغه كتاب الطلبية، وفي حال إنقضاء هذه المهلة فإن المهل التعاقدية تحتسب اعتباراً من تاريخ إنتهاء المهلة المذكورة.

غير أنه في حال قامت كهرباء لبنان بفتح الاعتماد المستندي بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الكفالة النهائية، فإن مهل التنفيذ تمّدّد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ فتح الاعتماد المستندي.

المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ

تحدّد قيمة الكفالة النهائية (ضمان حسن التنفيذ) بـ ١/١٠ من قيمة الصفقة.

تتكوّن الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (وفق النموذج ملحق رقم ٢ المرفق بدفتر الشروط) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان، يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم موضوع الصفقة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وإمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان، على أن تكون صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً لحين الإستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة والتقديمات المنفذة.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصادر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقّها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعدد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناقل.

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزم، ويُحسم منها مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتم، بعد سنة من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الأشغال المتعاقد عليها، وبعد أن يُقدّم المتعهد طلباً بهذا الخصوص وبعد التأكد من إتمام كافّة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

يجب أن يكون لزاماً الشخص (مرفقاً بـ Power of Attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفولاً من المصرف.

المادة السابعة: شروط الدفع

يتم الدفع بعد شهرين من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي للتقديمات والأشغال المنفذة (كمهلة قصوى تنفيذاً للفقرة ٣ من ثانياً من المادة ٣١ من قانون الشراء العام).

يتم تسديد قيمة الصفقة بواسطة إعتداد مستندي Lettre de Crédit غير قابل للرجوع عنه وقابل للتحويل، وفي حال فتحه لدى مصرف لبنان، يتم التسديد بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر مبيع العملة الأجنبية المعتمدة في العرض حسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان في نفس يوم تاريخ الدفع. يتم فتح الاعتماد المستندي خلال ثلاثين يوماً بعد أن يعيد المتعهد نسخة كتاب الطلبية مع الكفالة النهائية، علماً أن المصاريف والرسوم الناتجة عن فتح الاعتماد تقع على عاتق المورد.

يتم تسديد الصفقة وفقاً لما يلي:

- ٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة، على أنه في حال تجاوزت قيمة السلفة هذه سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة (أي الـ ١٥ مليار ليرة لبنانية) من تقديم الكفالة، وتحرر عند الاستلام المؤقت النوعي والكمي لكافة التقديمات التعاقدية.
- على المورد، تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.
- (الفرق بين الـ ٩٠ % ونسبة السلفة أعلاه) أو ٩٠ % (في حال عدم طلب المورد للسلفة) من قيمة الطلبية بعد الاستلام الكمي والنوعي لكامل الكمية المطلوبة وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.
- الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي لكامل الكمية المطلوبة وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد.
- في حال كان العرض بالعملة الأجنبية، سيتم الدفع بالليرة اللبنانية بحسب آلية سعر الصرف الصادرة عن مصرف لبنان الى مؤسسة كهرباء لبنان بتاريخ الدفع.
- يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).

إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل مورد الأموال أو مقدّم الخدمات لدى وزارة المالية فإنه سيتم تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديريّة الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديريّة الخزينة والدين العام.

المادة الثامنة: تحديد وتسليم مواقع العمل

بعد تقديم المتعهد الكفالة النهائية الى المؤسسة. يتم تنظيم أمر للمباشرة بالعمل من قبل المؤسسة (وفق النموذج مُلحق رقم ٥- من دفتر الشروط).

وعلى المتعهد المباشرة بالعمل بعد أن ينظم محضر تسليم للموقع مؤرخ وموقع من الطرفين وفق محضر تسليم مواقع العمل مُلحق رقم ٦- من دفتر الشروط).

المادة التاسعة: إسناد قسم من الأعمال الى متعهدين ثانويين SOUS-TRAITANCE

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجهاته التعاقدية لغيره.

على الملزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من المؤسسة التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.

يُمكن أن يُعهد المتعهد إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى ٥٠% من قيمة العقد. وفي مطلق الأحوال يبقى المتعهد الأساسي مسؤولاً بشكل كامل تجاه المؤسسة بالتكافل والتضامن مع المتعهدين الثانويين وذلك حتى إجراء الاستلام النهائي للأعمال وفقاً لأصول الفن ولدفتر الشروط الخاص. في حال أقدم المتعهد على مخالفة نصوص هذا البند، يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو تنفذ الأعمال على حساب ومسؤولية المتعهد (Mise en régie). مع العلم أنه تُطبّق على التعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا. من ناحية أخرى، يتوجب على المتعهد إعطاء كافة التسهيلات للمتعهدين الذين قد تكلفهم المؤسسة تنفيذ أعمال غير مذكورة في هذه الصفقة.

المادة العاشرة: الأسعار

ان السعر المتفق عليه إلزامي ثابت وغير قابل للمراجعة، وهو سعر صافي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتدفع فقط للمتعهد المسجل فيها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

تحتفظ كهرباء لبنان بحقها لجهة عقد صفقة - دون زيادة الأسعار الإفرادية المقترحة - لبند واحد او لعدة بنود أو لكامل الصفقة. علماً أن كميات الأشغال الملحوظة في جدول الأسعار، يمكن أيضاً تعديلها بعد عقد الصفقة إضافة ما نسبته ١٥% شرط أن يثبت المتعهد أنه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة.

المادة الحادية عشرة: غرامات التأخير وسوء التنفيذ

أ- سوء التنفيذ:

في حال تمّ تنفيذ الأشغال المطلوبة بطريقة غير سليمة، على المتعهد إعادة تنفيذ هذه الأشغال وفقاً للأصول ودون تأخير في المهل المحددة. وفي حال رفض المتعهد الإلتزام بتعليمات المؤسسة من ناحية إعادة التنفيذ، ستقوم المؤسسة بحسم كامل قيمة الأشغال المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفقة، وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠% على الحسم.

في حال تكبّدت المؤسسة بعد إعادة التنفيذ بواسطة الغير، تكاليف إضافية، فهي ستحمل الفارق الى المتعهد الأساسي المتخلف عن التنفيذ / إعادة التنفيذ.

ب- غرامة التأخير:

يتوجب على الملزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية هي ١/٥٠٠ من قيمة العقد عن كل يوم (عمل) تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١٠% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال تُصادر الكفالة النهائية مؤقتاً الى حين تصفية النزاع.

يغرم المتعهد بقيمة الممتلكات العائدة للمؤسسة التي يتلفها هو و/أو مستخدموه عن قصد أو إهمال.

لا تقبل أية فترة سماح لتطبيق الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، عدا حالات حصول القوة القاهرة، وحينذاك يتوجب على المتعهد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق الغرامات يتم دون الحاجة الى أي انذار مسبق.

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على كهرباء لبنان دون انتظار إنتظار إنتهاء مهلة التسليم، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثانية عشرة: استلام الأشغال

يجري الاستلام المؤقت عندما تعتبر المؤسسة الأشغال منتهية، وبعد إجراء كافة التجارب والفحوصات اللازمة على المرحلات والمذكورة في المواصفات الفنية (Annex No.1) من دفتر الشروط مرفقة بتقارير هذه الفحوصات، وموافقة المؤسسة عليها. خلال هذه الفترة، وحتى إجراء الاستلام النهائي، يظل المتعهد مسؤولاً عن سائر أعمال التأهيل أو التقديم والتركيب التي نفذها، وهو ملزم بجميع الإصلاحات والترميمات للعيوب التي قد تظهر في المعدات الجديدة المقدمة من قبله أيأ كان نوعها وقيمتها وذلك على نفقته الخاصة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكفي بإبلاغ المتعهد خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرها خلال مهلة سبعة أيام (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تبليغه وإلا يحق للمؤسسة أن تنفذها على نفقته.

المادة الثالثة عشرة: رفض العمل و/أو أعمال التركيب

■ تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بالحق في رفض الأعمال و/أو أعمال التركيب إذا أظهرت الاختبارات أو الفحوصات التي تم إجراؤها قبل أو أثناء التشغيل، اختلافات تتجاوز الحدود مقارنة بمواصفات العمل والمعدات أو التفاوتات المبينة في المواصفات الفنية أو المعايير المرجعية والشروط المطلوبة.

■ لا يمتد الرفض إلى كامل الأشغال أو أعمال التركيب، إلا في حالة وجود خلل كبير يجعل الأشغال و/أو أعمال تركيب المعدات غير صالحة للاستخدام أو يجعل هذا الاستخدام خطيراً أو مكلفاً.

وفي الحالات الأخرى، ينطبق الرفض فقط على أجزاء الأشغال و/أو أعمال التركيب غير المستوفية لشروط العقد.

■ في حال الرفض، يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان أن تقبل إعادة تنفيذ الأشغال و/أو أعمال التركيب .

يحق لمؤسسة كهرباء لبنان الأشغال و/أو أعمال التركيب إذا تكرر الخطأ مرة أخرى وإنهاء العقد كلياً أو جزئياً وفقاً لأحكام دفتر الشروط.

■ في جميع الحالات المذكورة أعلاه، يجب هدم و/أو تفكيك الأشغال و/أو أعمال التركيب المرفوض من قبل المتعهد الذي سيقوم باستلام المواد والمعدات المتعلقة به

المادة الرابعة عشر: مسؤولية المتعهد

يتحمل المتعهد تجاه مؤسسة كهرباء لبنان، وتجاه الغير و تجاه عماله، كل مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه و عماله من أي نوع خلال تنفيذ الأعمال، لذلك على المتعهد أخذ الإجراءات الوقائية اللازمة خلال قيامه بالمهام المطلوبة منه، بهدف عدم إيذاء المنشآت والأبنية وبالتالي، عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة طوارئ العمل إضافة الى بوليصة المسؤولية المدنية باسم المشروع على أن تغطي هذه البوليصة كافة الأخطار الناتجة عن طبيعة الأعمال وظروف العمل الخاصة بهذه الصفة.

على المتعهد إتخاذ كافة إجراءات الوقاية والتقيّد بإرشادات السلامة العامة بما يخص هذه الأعمال وعلى الأخص فيما يتعلّق بالمسافات الإحترازية (distance de sécurité, port obligatoire du casque etc...) بالإضافة الى التأمين ضد طوارئ العمل بما في ذلك حالات الوفاة، بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٦/٠٩/١٩٨٣.

على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة الكفالة النهائية.

كذلك يتوجب على المتعهد تنفيذ الأعمال بدون التأثير على سير العمل في موقع العمل.

المادة الخامسة عشر: تعليمات المؤسسة

أ. على المتعهد أن يخضع للتعليمات التي تصدر عن ممثل مؤسسة كهرباء لبنان و/أو من تنتدبه المؤسسة (طرف ثالث) لهذه الغاية ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول.

تكون موافقة المؤسسة بعد الإستلام المؤقت مع التحقّظ لجهة أية عيوب في الصنع (défauts de fabrication) قد تظهر قبل إجراء الإستلام النهائي.

تحتفظ كهرباء لبنان بحقها بأن ترفض البضاعة إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط او لوجود عيوب او عطل او نقص فيها.

ب. يكون المتعهد مسؤولاً قانوناً عن أي تعديلات مطلوبة بسبب العيوب أو الأخطاء أو السهو في المخططات والرسومات أو جميع المستندات الأخرى المقدمة منه، سواء تمت الموافقة على هذه المخططات والرسومات والمستندات من قبل مؤسسة كهرباء لبنان أم لا. يجب على المتعهد إجراء جميع القياسات في الموقع (On-site measurements) التي يراها ضرورية للإنشاءات والتركيبات وتقديمها إلى مؤسسة كهرباء لبنان لإبداء الملاحظات في حال وجودها والموافقة عليها.

ت. إذا تبين للمتعهد أن التعليمات الصادرة إليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أو أنها مغايرة لأصول الفن، يتوجب عليه، تحت طائلة سقوط حقه، أن يوجه ملاحظاته خطياً إلى المؤسسة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه.

على أن ملاحظات المتعهد الخطية لا توقف تنفيذ تعليمات المؤسسة ويمكن للمتعهد فيما بعد أن يثبت، قبل إجراء الاستلام المؤقت للأعمال، الضرر الذي يكون قد لحق به وأن يطالب المؤسسة بالتعويض عليه.

المادة السادسة عشر: فريق عمل المتعهد :

على المتعهد أن يبلغ المؤسسة بإسم مندوبه الدائم في موقع العمل وذلك بكتاب خطي وفي مهلة لا تتعدى ثلاثة أسابيع من تاريخ تبليغه بالموافقة على إسناد الصفقة إليه.

يجب أن يكون المندوب ذا خبرة مناسبة في ميدان الأعمال موضوع هذه المناقصة ، ويعطي المتعهد مندوبه صلاحية تلقي وتنفيذ تعليمات المؤسسة، وذلك حتى إجراء الكشف النهائي. يجب أن يكون فريق عمل المتعهد مكوناً من عدد كافٍ من العمال المؤهلين فنياً للقيام بتنفيذ الأعمال الواردة في الالتزام على أكمل وجه.

يكون اختيار كل عنصر من عناصر فريق عمل المتعهد بما فيه مندوبه خاضعاً لموافقة المؤسسة.

يمكن للمؤسسة أن تطلب تغيير أي عنصر ودون أن تبين الأسباب الموجبة وعلى المتعهد التقيد بذلك خلال ٣ أيام (في مهلة أقصر عند الضرورة) من تبليغه خطياً طلب المؤسسة دون أن يحق للمتعهد المطالبة بالتعويض عن أي عطل وضرر.

يجب على المتعهد أن يكون لديه المعدات لتنفيذ الأعمال موضوع الالتزام على أكمل وجه.

المادة السابعة عشرة: تأمين صيانة ونظافة الورشة

يحظر على المتعهد رمي الأنقاض على الطريق أو في الأماكن العامة. كما يحظر عليه ترك المواد غير الصالحة للاستعمال في موقع العمل ويتوجب عليه نقل هذه المواد إلى الخارج. كما ويتولى المتعهد، على مسؤوليته الكاملة، معالجة أية مواد ذات خطورة من أي نوع، وفق الأصول الفنية والمعايير البيئية السليمة. كذلك يتوجب على المتعهد تأمين نظافة الورشة بشكل دائم.

وفي حال تخاذه المتعهد عن تنفيذ هذه الأعمال، يحق للمؤسسة ودون الحاجة إلى أي إنذار إلى تنفيذها على نفقته ومسؤوليته.

المادة الثامنة عشرة: موافقة المؤسسة المسبقة على المواد والمعدات المستعملة:

يجب على المتعهد أخذ موافقة المؤسسة المسبقة على كل المواد والمعدات التي يود استعمالها على أن تكون هذه الموافقة نهائية عند وصول المواد والمعدات إلى الورشة جاهزة للاستعمال.

المادة التاسعة عشر:

تنظم المادة ٣١ من دفتر الشروط الحالات التي تجيز اعتبار الملتزم ناكلاً، والحالات التي يجوز فيها فسخ أو إنهاء العقد والنتائج المترتبة عن ذلك.

المادة العشرون: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة

يتحمل المتعهد كامل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

- رسم ثابت ٤ بالآلاف كطوابع يتحملها عند توقيعه الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ

إبلاغ الملتزم (راجع المادة ٣٠ من دفتر الشروط - تبليغ الصفقة).

- رسم ثابت ٤ بالألف على الفواتير المُصدّدة له من قبل كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً أن كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة الواحدة والعشرون: قوانين الصفقة

يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة.

كما يخضع المتعهد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:

- ١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على موردي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٠).
 - ٢- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).
 - ٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته.
- يلفت انتباه الملتمزم إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة إسرائيل.
- إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذا العقد ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

المادة الثانية والعشرون: النصوص والمراسلات الرسمية

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهد توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. إن جميع المراسلات يجب أن تحمل اسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة الثالثة والعشرون: تبليغ الصفقة

- تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ الملتمزم موافقتها على إبرام العقد إما بالفاكس أو بكتاب موزع، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائق للترميز (الموقت) على أن تودعه لاحقاً ما يلي:
- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.
 - قسيمة الطلبية.

بعد انقضاء عشرة أيام عمل على نشر قرار قبول العرض الفائز، يدخل هذا القرار حيز التنفيذ. وعليه، فعلى الملتمزم أن يعيد نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) إلى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة اسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ومعها إيصال يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالألف من قيمة العقد قد سدد لدى وزارة المالية ضمن مهلة خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتم التوقيع على هذا العقد من قبل الجهة الشارية خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم والمؤسسة عليه.

في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد هذا، تصدر الجهة الشارية ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ الملتزم، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام كتاب الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا ارتأت مؤسسة كهرباء لبنان انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.

على الملتزم التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

المادة الرابعة والعشرون:

في حال وجود اختلاف بين أحكام هذا العقد ودفتر الشروط وقانون الشراء العام، فإن هذا الأخير يطغى على كافة النصوص والمراجع، وأن دفتر الشروط والعرض يكونان المرجع الذي يليه لجهة الموجبات والحقوق.

يبقى دفتر الشروط المرجع الأساس، وتكون كافة المواد والبنود الواردة فيه الزامية وجزء لا يتجزأ من العقد، حتى لو لم تُذكر صراحة في هذا العقد.

المادة الخامسة والعشرون:

يلتزم طرفا العقد التزاماً تاماً بتطبيق مبدأ النزاهة وفق ما هو وارد في قانون الشراء العام، وعدم مخالفة الأخلاق المهنية المنصوص عنها في هذا القانون.

نظم هذا العقد على ثلاث نسخ بيد كل فريق نسخة (على ورق لون أبيض) ونسخة (على ورق لون زهر) في محفوظات الجهة الشارية.

بيروت في: ٧ / ٩ / ٢٠٢٦

الجهة الشارية

عن مؤسسة كهرباء لبنان

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

المهندس كمال الحايك



الملتزم

عن شركة

خوري للهندسة والمقاولات العامة ش.م.م

المهندس سليم منصور الخوري



Khoury Engineering
& General Contracting
SARL

ملحق رقم ٣ : جدول اسعار

عائد لأعمال تأهيل أنظمة الحماية الفرقية
لقضبان التوتر العالي في بعض محطات التحويل الرئيسية

انا الموقع أدناه شركة كهرباء لبنان العامة ش.م.ل بعد الاطلاع على دفتر الشروط العائد لأعمال تأهيل أنظمة الحماية الفرقية لقضبان التوتر العالي في بعض محطات التحويل الرئيسية ، اتعهد بتنفيذ هذه الأشغال والتقديمات وفقاً لأحكام دفتر الشروط وبالأسعار الواردة أدناه، بما فيه جميع التخفيضات والزيادات :

البند	نوع الأعمال	عدد مراحل الـ Central Unit	عدد مراحل الـ Bay Unit	السعر الافراضي بدون ضريبة القيمة المضافة (ل.ل)	السعر الاجمالي بدون ضريبة القيمة المضافة (ل.ل)
١.	محطة الوسط التجاري				
١,١	محطة الوسط التجاري ٢٢٠ ك.ف.:				
١,١,١	فك المرحلات القديمة (ABB REB 500).	١	٩	٤٠٠	٤,٠٠٠
	السعر الافراضي بدون TVA بالأحرف: ٢٢٠,٠٠٠ ل.ل				
١,١,٢	تركيب مراحل جديدة.	١	٩	٢٨,٥٠٠	٢٨٥,٠٠٠
	السعر الافراضي بدون TVA بالأحرف: ٢٨٥,٠٠٠ ل.ل				
١,١,٣	برمجة وتشغيل المرحلات الجديدة.		Lot	١٤,٠٠٠	١٤,٠٠٠
	السعر الافراضي بدون TVA بالأحرف: ١٤,٠٠٠ ل.ل				
١,٢	محطة الوسط التجاري ٦٦ ك.ف.:				
١,٢,١	فك المرحلات القديمة (ABB REB 500).	١	٨	٤٠٠	٣,٦٠٠
	السعر الافراضي بدون TVA بالأحرف: ٣,٦٠٠ ل.ل				

البند	نوع الأعمال	عدد مراحل الـ Central Unit	عدد مراحل الـ Bay Unit	السعر الافراضي بدون ضريبة القيمة المضافة (يورو)	السعر الاجمالي بدون ضريبة القيمة المضافة (يورو)
١,٢,٢	تركيب مراحل جديدة.	١	٨	٢٨,٥٠٠	٢٥٦,٥٠٠
السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف: (٢٨,٥٠٠ + ٢٣٨,٠٠٠) = ٢٦٦,٥٠٠ يورو					
١,٢,٣	برمجة وتشغيل المرحلات الجديدة.	Lot		١٢,٥٠٠	١٢,٥٠٠
السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف: (١٢,٥٠٠) = ١٢,٥٠٠ يورو					
٢	محطة صور ٦٦ ك.ف.:				
٢,١	فك المرحلات القديمة (ABB) (REB 500).	١	٩	٤٠٠	٤,٠٠٠
السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف: (٤٠٠) = ٤٠٠ يورو					
٢,٢	تركيب مراحل جديدة.	١	٩	٢٨,٥٠٠	٢٨٥,٠٠٠
السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف: (٢٨,٥٠٠ + ٢٥٦,٥٠٠) = ٢٨٥,٠٠٠ يورو					
٢,٣	برمجة وتشغيل المرحلات الجديدة.	Lot		١٤,٠٠٠	١٤,٠٠٠
السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف: (١٤,٠٠٠) = ١٤,٠٠٠ يورو					
٣	محطة رأس بيروت ٢٢٠ ك.ف.:				
٣,١	فك المرحلات القديمة (ABB) (REB 500).	١	٦	٤٠٠	٢,٨٠٠
السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف: (٢,٨٠٠) = ٢,٨٠٠ يورو					
٣,٢	تركيب مراحل جديدة.	١	٦	٢٨,٥٠٠	١٩٩,٥٠٠
السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف: (٢٨,٥٠٠ + ١٧٠,٠٠٠) = ١٩٩,٥٠٠ يورو					
٣,٣	برمجة وتشغيل المرحلات الجديدة.	Lot		٩,٨٠٠	٩,٨٠٠
السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف: (٩,٨٠٠) = ٩,٨٠٠ يورو					

البند	نوع الأعمال	عدد مراحل الـ Central Unit	عدد مراحل الـ Bay Unit	السعر الافراضي بدون ضريبة القيمة المضافة (يورو)	السعر الاجمالي بدون ضريبة القيمة المضافة (يورو)
٤.	محطة عرمون ٢٢٠ ك.ف.:				
٤,١.	تركيب إحدى المرحلات القديمة (ABB REB 500) من محطة رأس بيروت.		١	١٣٠٠	١,٣٠٠
	السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف: ألف ١٣٠٠ يورو				
٤,٢.	برمجة وتشغيل المرحلة المركبة.	Lot		١١,٠٠٠	١١,٠٠٠
	السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف: ألف ١١,٠٠٠ يورو				
	المجموع العام بدون الـ TVA: ١١,٠٠٠ يورو				
	المجموع العام بدون الـ TVA بالأحرف: ألف ١١,٠٠٠ يورو				
	القيمة المضافة TVA: ١,٣٠٠ يورو				
	القيمة المضافة TVA بالأحرف: ألف ١,٣٠٠ يورو				
	المجموع العام مع الـ TVA: ١٢,٣٠٠ يورو				
	المجموع العام مع الـ TVA بالأحرف: ألف ١٢,٣٠٠ يورو				

كما يؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي الصحيحة والوحيدة التي التزم بها أياً كانت تلك التي أدرجت في العروض أو في أي من المستندات الملحقة به وهي تتضمن كافة المبالغ والرسوم والأرباح وما شابه للتقيد التام بأحكام دفتر الشروط المرفق.

وفي حال وجود أي خلاف بين العرض المقدم ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، فإنني أقبل بتعديل العرض ليتطابق تماماً ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، علماً بأن أي تعديل قد ينجم عن ذلك يكون دون أية زيادة في الأسعار.

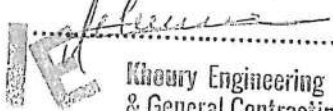
ان إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتفصيل الموازي له في جدول الأسعار يعتبر مخالفاً لدفتر الشروط وسوف يؤدي بالتالي إلى استبعاد العرض، كما أن أي عرض رديف يتوجب ذكره على جدول أسعار مستقل.

ملاحظة: كل ما هو غير مذكور صراحة في جدول الكميات والأسعار ويكون لازماً لتنفيذ الأعمال وفقاً لأصول الفن يعتبر ثمنه ضمن الأسعار المذكورة ولا يدفع كبنء مستقل.

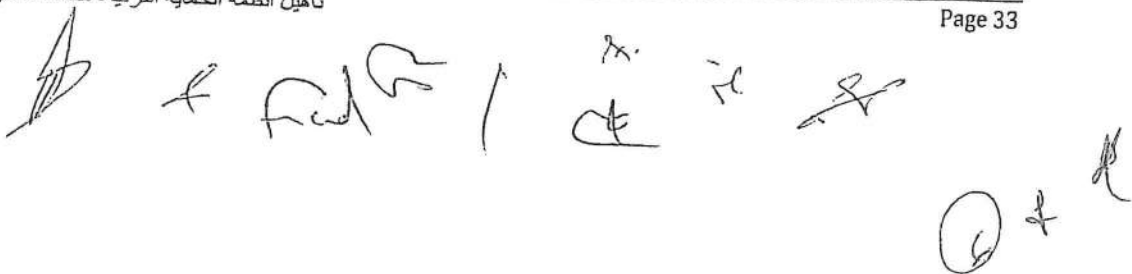
بيروت في ٢٠٢٩ / ٢ / ٢٠

إسم العارض : شركة طويرى الهندسية والمقاولات العامة

عنوان العارض : أنطاليا

توقيع العارض : 

 Khoury Engineering
& General Contracting
(S.A.R.L.)



كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"
ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"

[جانب شركة خوري للهندسة والمقاولات
العامة ش.م.م.
هاتف: ٠٣/٦٨٨١١٠
٠٤/٥٢٤٦٠٠]

شارع النهر - بيروت - تلفون : 01-442720
تلغرافيا : كهرباء لبنان
فاكس : 01583084

رقم المحفوظات
رقم الصادر
بيروت في ٢٠٢٥ / ١١ / ١١

الموضوع: المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٦٧ - لتأهيل أنظمة الحماية الفرقية لقضبان التوتر العالي في بعض محطات التحويل الرئيسية - تعديل وتوضيح على دفتر الشروط - المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المراجع:

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، يؤمل أخذ العلم بقرار مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٨٠١-٢٠٢٥/٣٠ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠، القاضي بالموافقة على توضيح واجراء تعديلات غير جوهرية في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٦٧ العائدة لتأهيل أنظمة الحماية الفرقية لقضبان التوتر العالي في بعض محطات التحويل الرئيسية، المعلن عنها على موقع هيئة الشراء العام تحت الرقم ٢٠٢٥/٦٧ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٧، وهي كما يلي:

1- تعديل الفقرة ٢٠ - مهلة التنفيذ بحيث تصبح كما يلي:

«مهلة التنفيذ»

تحدد مدة هذا الالتزام في المادة ٢٠ مكرر من الشروط الادارية الخاصة ويقصد بها اتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة، ولا تحسم أيام الاحاد والأعياد من هذه المهلة.

- فتح الاعتماد المستندي في حال طلب السلفة:
تبدأ مهلة التنفيذ بالسريان اعتباراً من تاريخ دفع السلفة للمورد أو لممثله على ان يكون المورد قد تقدّم مسبقاً لمؤسسة كهرباء لبنان بالكفالة المقابلة للسلفة ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديمه الكفالة النهائية تحت طائلة سقوط حقه بطلب السلفة.
غير أنه في حال قامت كهرباء لبنان بدفع السلفة المذكورة بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها الكفالة المقابلة لقيمة السلفة، فإن مهلة التنفيذ تمّدد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ دفع هذه السلفة.

- فتح الاعتماد المستندي دون طلب السلفة:
تبدأ مهلة التنفيذ بالسريان اعتباراً من تاريخ تبليغ مصرف المورد بفتح الاعتماد المستندي على ان يكون المورد قد تقدّم مسبقاً لمؤسسة كهرباء لبنان بالكفالة النهائية ضمن مهلة ٣ أسابيع من تاريخ تبليغه كتاب الطلبية، وفي حال إنقضاء هذه المهلة فإن المهلة التعاقدية تحسب اعتباراً من تاريخ إنتهاء المهلة المذكورة.

غير أنه في حال قامت كهرباء لبنان بفتح الاعتماد المستندي بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الكفالة النهائية، فإن مهلة التنفيذ تمّدد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ فتح الاعتماد المستندي.



Khoury Engineering
& General Contracting

2- تعديل المادة ٢٧ - شروط الدفع على الشكل التالي:

«يتم تسديد قيمة الصفقة بواسطة إعتداد مستندي Lettre de Crédit غير قابل للرجوع عنه وقابل للتحويل، وفي حال فتحه لدى مصرف لبنان، يتم التسديد بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر مبيع العملة الأجنبية المعتمدة في العرض حسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان في نفس يوم تاريخ الدفع. يتم فتح الاعتماد المستندي خلال ثلاثين يوماً بعد أن يعيد المتعهد نسخة كتاب الطلبية مع الكفالة النهائية، علماً ان المصاريف والرسوم الناتجة عن فتح الاعتماد تقع على عاتق المورد.

يتم تسديد الصفقة وفقاً لما يلي:

- ٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة، على انه في حال تجاوزت قيمة السلفة هذه سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة (أي الـ ١٥ مليار ليرة لبنانية) من تقديم الكفالة، وتحرر عند الاستلام المؤقت النوعي والكمي لكافة التقديمات التعاقدية.
 - على المورد، تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.
 - (الفرق بين الـ ٩٠ % ونسبة السلفة أعلاه) أو ٩٠ % (في حال عدم طلب المورد للسلفة) من قيمة الطلبية بعد الاستلام الكمي والنوعي لكامل الكمية المطلوبة وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.
 - الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي لكامل الكمية المطلوبة وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد.
- في حال كان العرض بالعملة الأجنبية، سيتم الدفع بالليرة اللبنانية بحسب آلية سعر الصرف الصادرة عن مصرف لبنان الى مؤسسة كهرباء لبنان بتاريخ الدفع.
- يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).
- إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل مورد الأموال أو مقدم الخدمات لدى وزارة المالية فإنته سيتم تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.
- إن مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

يؤمل أخذ العلم بهذه التعديلات والعمل بموجبها.

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

كمال الحايك



ل.و.ج.
ج.ف.
ر.ر.

4
Kheury Engineering
& General Contracting

كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"
ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"

[]

شارع النهر - بيروت - تليفون : ٠١/٤٤٢٧٢٠ - ٢٩
تغرافيا : كهرباء لبنان
فاكس : ٠١/٥٨٣٠٨٤

جانب شركة
خوري للهندسة والمقاولات العامة

هاتف: ٠٢/٦٨٨١١٠
٠١/٥٢٤٦٠٠ - ٠١

[]

رقم المحفوظات
رقم الصادر ٧٨٠٧

بيروت في ٢٠٢٥/١٢/٧

الموضوع : المناقصة العمومية رقم ٢٠٢٥/٦٧ العائدة
لأعمال تاهيل أنظمة الحماية الفرعية لقضبان
التوتر العالي في بعض محطات التحويل الرئيسية
- تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض

المرجع : - المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
- قرار مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم
٩٢٤-٢٠٢٥/٣٤ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩

بالإشارة الى الموضوع اعلاه، وعطفاً على الدعوة إلى المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٦٧
بموضوع أعمال تاهيل أنظمة الحماية الفرعية لقضبان التوتر العالي في بعض محطات التحويل الرئيسية،
المعلن عنها على موقع هيئة الشراء العام تحت الرقم ٩٧٦١ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٧،

يؤمل أخذ العلم بقرار مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٩٢٤-٢٠٢٥/٣٤ تاريخ
٢٠٢٥/١٢/٢٩ القاضي بتعديل مهلة تقديم العروض على المناقصة العمومية رقم ٢٠٢٥/٦٧ العائدة
لأعمال تاهيل أنظمة الحماية الفرعية لقضبان التوتر العالي في بعض محطات التحويل الرئيسية بحيث
تمدد لتصبح لغاية يوم الاثنين ٢٠٢٦/٠٢/٠٢ الساعة ١٢:٠٠ ظهراً بدلاً من نهار الأربعاء
٢٠٢٥/١٢/٣١.

لذلك، نأمل من جانبكم أخذ العلم بتمديد مهلة تقديم العروض وفق ما ورد اعلاه، ووفق التفصيل
الوارد في الإشعار المنشور على موقع هيئة الشراء العام بهذا الشأن.

ل.ج.
ف.ج.
ج.ف.

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

كمال الحايك



آب ٢٠٢٥

دفتر شروط

عائد لأعمال تأهيل أنظمة الحماية الفرقية

لقضبان التوتر العالي في بعض محطات التحويل الرئيسية

القسم الأول: الشروط الإدارية العامة و الخاصة



المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري مؤسسة كهرباء لبنان وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لأعمال تأهيل أنظمة الحماية الفرقية لقضبان التوتر العالي في بعض محطات التحويل الرئيسية التالية: الوسط التجاري - صور - رأس بيروت - وعرمون، وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع المؤسسة الالكتروني على شبكة الانترنت وفقاً للأصول، كما يتم أيضاً إبلاغه الى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين في لبنان.

٤- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة
- والمرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة: ميثاق النزاهة
- الملحق رقم ٢: صيغة كتاب الضمان
- الملحق رقم ٣: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٤: مستند تعهد لرفع السرية المصرفية
- الملحق رقم ٥: أمر مباشرة بالعمل
- الملحق رقم ٦: محضر تسليم مواقع العمل
- الملحق رقم ٧: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة
- الملحق رقم ٨: تصريح بمعاينة مواقع العمل
- الملحق رقم ٩: بيان بصاحب الحق الاقتصادي م ١٨
- الملحق رقم ١٠: المواصفات الفنية - ٤ أجزاء
- بطاقة المعلومات الشخصية

يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم ٣٨ - السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣) بعد دفع البذل المالي البالغ ٤/ مليون ليرة لبنانية.

٥- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large 'IE' stamp and a signature for 'Khoury Engineering & General Contracting'.

المادة ٢: الأعمال المطلوبة :

- تنفذ الأعمال وفق نطاق الأعمال المذكور في دفتر الشروط، ووفقاً للشروط والبنود الواردة أدناه:
- فك المرحلات القديمة، تركيب، برمجة وتشغيل المرحلات الجديدة في محطات التحويل الرئيسية التالية: الوسط التجاري (٢٢٠ و ٦٦ ك.ف.) - صور (٦٦ ك.ف.) - ورأس بيروت (٢٢٠ ك.ف.).
 - تركيب إحدى المرحلات القديمة التي تم فكها من محطة رأس بيروت الرئيسية (٢٢٠ ك.ف.)، وبرمجتها وتشغيلها في محطة عرمون الرئيسية.

وهي تخضع لكل ما لم يلحظ ولا يتنافى مع أحكام دفتر الشروط هذا، إلى :

- ١- أصول الفن، والمواصفات القياسية العالمية و/أو اللبنانية.
- ٢- التعليمات الصادرة عن المؤسسة.
- ٣- البرنامج المعد لهذه الأعمال - المواصفات الفنية.
- ٤- دفتر الشروط والأحكام العامة ودفتر الشروط العام المفروض على متعهدي الأشغال العامة.
- ٥- كتاب التعهد.

المادة ٣: أهلية العارضين

- ٣,١ يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة أو أي مزيج من هذه الكيانات على شكل تحالف شركات) في حالة تحالف الشركات (لا ينطبق):
- ٣,٢ أ. يعتبر شركاء تحالف الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن تقديم العرض الخاص بهم وتنفيذ العقد وفقاً لشروطه؛
- ب. يجب على تحالف الشركات تعيين ممثل رئيسي عنهم (الشريك الريادي أو الرئيسي) يكون لديه سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء؛
- ج. لا يجوز لتحالف الشركات تغيير تكوينه ووضع القانوني بعد تقديم العرض.
- د. يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء في تحالف الشركات أربعة.
- ٣,٣ يجوز للمشاركة من أي دولة تقديم عرض في هذه المناقصة باستثناء الدول التي يكون لبنان في حالة حرب معها أو مقاطعاً لها وفق السياسات العامة المحددة من قبل السلطات اللبنانية المختصة، ويعتبر العارض حاصلاً على جنسية أي دولة إذا كان قد تم تكوينه أو تأسيسه أو تسجيله في تلك الدولة ويعمل وفقاً لأحكام قوانينها كما يتضح في أحكام وثيقة التأسيس ووثائق التسجيل.
- ٣,٤ يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:
- أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو
- ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر؛ أو
- ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة؛ أو
- د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات الجهة الشارعية بشأن هذه المناقصة؛ أو
- هـ. إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة

التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعددة منه جزئياً أو كلياً وترى الجهة الشارية مصلحة عامة بتلزيمة بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛

و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يُقترح تعيينها، من قبل الجهة الشارية للإشراف على تنفيذ العقد.

ز. إذا كان مشاركاً في السلطة التقريرية للجهة الشارية أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أي من أعضاء السلطة التقريرية.

ح. في حال كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى الجهة الشارية صلات قرى حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم اتّصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

تقوم الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة لفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لوقوع تضارب في المصالح. وفي حال وقوع هكذا تضارب في المصالح، يستبعد العارض من إجراءات التلزم.

٣,٥ لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

٣,٦ يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية:
أ. ألا يكون قد صدرت بحقه أو بحق أي من مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم،

ب. ألا تكون أهليته قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. ألا يكون في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،

د. ألا يكون قيد التصفية أو صدرت بحقه أحكام إفلاس.

هـ. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

و. ألا يكون قد حُكم بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم.

إلا إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان حكماً للعارض حق المشاركة.

٣,٧ يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف الجهة الشارية.

٣,٨ يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليتهم للجهة الشارية.

٣,٩ تسقط أهلية العارض إذا ثبت للجهة الشارية في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تتطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

كما يطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتبطة بشروط وتنفيذ إجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصل فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.

المادة ٤ : طريقة التلزم والإرساء

١. إن معيار تقييم العروض التي ستعتمده المؤسسة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، وفق التالي:
 - يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي لكل مجموعة/صنف على حده.
 ٢. تقوم لجنة التلزم بفتح مغلفات العروض فور إنتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخولين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.
 ٣. تدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الإنتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.
 ٤. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط.
 ٥. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
 ٦. يمكن للجنة التلزم، في مرحلة تقييم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
 ٧. تُصيح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
 ٨. تستبعد كهرباء لبنان العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
 ٩. تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.
 ١٠. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.
 ١١. إذا تساوت الأسعار بين العارضين (أي مجموعة من المجموعات) بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة المذكورة أعلاه، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
 ١٢. يجوز لكهرباء لبنان أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.
 ١٣. تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩.
- إن مؤسسة كهرباء لبنان ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكبدها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

المادة ٥: الممارسات المحظورة

- ٥,١. يجب على كل من موظفي الجهة الشارية، والعارضين والمتزيمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم، أن يلتزموا بأعلى مستوى معايير الأخلاق المهنية والشفافية والنزاهة أثناء إجراءات عملية التلزم أو إرساء أو تنفيذ العقد.
- ٥,٢. لا يجوز لكل من موظفي الجهة الشارية، والعارضين والمتزيمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكلاء والممثلين عنهم الانخراط في الممارسات المحظورة أثناء إجراءات عملية التلزم أو إرساء أو تنفيذ العقد، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة، لا سيما المادة (١١٢) من قانون الشراء العام، بالإضافة إلى قرارات الاستبعاد والنكول التي يمكن اتخاذها وفق احكام هذا القانون.
- ٥,٣. تشمل الممارسات المحظورة الممارسات الفاسدة والاحتيالية والتواطؤ والقهرية والمعرفة وفقاً لما تنص عليه الفقرة (٥) من المادة (١١٠) من قانون الشراء العام، وغيرها من الممارسات الواردة في نموذج ميثاق النزاهة الذي يجب توقيعه من قبل العارض وتقديمه كجزء من عرضه، وفقاً لما يلي:
- أ. "ممارسة فاسدة": تعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛
- ب. "ممارسة احتيالية": تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛
- ج. "ممارسة تواطؤية": تعني أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛
- د. "ممارسة قهرية": تعني إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛
- هـ. "ممارسة معرفة": وتعني أيًا من:
١. إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية وفق القانون المطبق.
 ٢. الإدلاء ببيانات كاذبة أمام المراجع المختصة من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية جوهرياً في مزاعم ممارسات محظورة؛
 ٣. عدم الامتثال لطلبات تقديم المعلومات أو الوثائق أو السجلات المتعلقة بالجهة صاحبة الصلاحية؛
 ٤. تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمر ذات الصلة أمام المراجع المختصة؛ أو
 ٥. الإعاقة الجوهرية لممارسة الجهة صاحبة الصلاحية لحقوقها في التدقيق أو التفتيش أو الوصول إلى المعلومات.

المادة ٦: تقديم العروض

- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى أمانة سر لجنة المشتريات على العنوان المحدد في الإعلان وكتب الدعوة - شارع النهر- بيروت قبل إنتهاء الدوام الرسمي لليوم المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض المنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، وهو يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٢٥/٨/٢٨ الساعة ١٢:٠٠ ظهراً
- في حال أي استفسار حول إجراءات المناقصة، يتم التواصل مع أمانة سر لجنة المشتريات - مكتب رقم ٣٨ - السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٠١-٤٤٤٣١٣) -
- يقدم العرض في غلافين مختومين بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس. ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك:

أولاً: الأول يحمل عبارة (غلاف رقم ١)، ويتضمن :

• خبرة العارض: على جميع الشركات العارضة أن تكون قد نفذت خلال العشر سنوات الأخيرة، مشروعات مماثلين على الأقل، وفق نطاق الأعمال المطلوبة في دفتر الشروط، وعليها تقديم شهادات حسن تنفيذ من الجهات التي تم تنفيذ المشاريع لديها.

• كما على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

- كتاب التعهد / التصريح (مُلحق رقم ١) موقعاً وممهوراً مع طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية، ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وصلاحية العرض،

- كتاب الضمان (الكفالة المؤقتة) (مُلحق رقم ٢)،

- تعهد لرفع السرية المصرفية (مُلحق رقم ٤)،

- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب على ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة")،

- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات،

- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه،

- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ،

- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه،

- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل،

- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثل قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض،

- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجبه،

- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية،

- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس،

- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية،

- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) - مُلحق رقم ٩.

- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب الحق الاقتصادي)،

- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...)،

Handwritten signatures and stamps at the bottom left of the page.

Handwritten signatures and stamps at the bottom center of the page.

Handwritten signature and stamp at the bottom right of the page.

Handwritten signature and stamp at the bottom right of the page.

- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض - مُرفق رقم ١ للتعهد،
- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق الملحق رقم ٨ (تصريح بمعاينة مواقع العمل).
- إيصال صادر عن مؤسسة كهرياء لبنان بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط.
- دفتر الشروط موقعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفوض بالتوقيع مع ضرورة ذكر إسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب التعهد، كتالوجات فنية من أحدث إصدار تبين الخصائص المعروضة، بالإضافة الى شهادة من بلد المنشأ، مع جميع المستندات الأخرى و المعلومات المطلوبة في Fiche de renseignements والأحكام الإدارية والمواصفات الفنية، دون أية إشارة الى السعر، تحت طائلة رفض العرض.
- بإستثناء التأمين المؤقت والكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المجلّدة أساساً، فإن كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومُرَقَّمة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة.

- ب- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:
- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
 - الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
 - أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافة الى الشرط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
 - إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض.
 - الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً - أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: يحمل عبارة (غلاف رقم ٢) يتضمن جدول الأسعار موقعاً وفقاً للأصول دون تحفظ. يُكتب على كل من الغلافين المختومين ١ و ٢ المعلومات التالية:

- الغلاف رقم (---) ،
- إسم العارض وختمه ،
- محتوياته
- موضوع الصفقة،
- تاريخ جلسة التلزم.

يتم تقديم كل عرض على نسختين: الأصلية والأخرى صورة عنها.

يوضع الغلافان المنصوص عنهما أعلاه ضمن غلاف ثالث موخّد يتم الحصول عليه من قلم أمانة سر لجنة المشتريات عند تقديم العرض مختوم ومُعنون بإسم مؤسسة كهرياء لبنان ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى كهرياء لبنان.

- تزود كهرباء لبنان العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

- تُحافظ كهرباء لبنان على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

- لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه كهرباء لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

- يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، ولا تتحمل الجهة الشارية أية مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية الشراء.

يبقى معلوماً أنه في حال عدم المطابقة مع الشروط المحددة أعلاه يرفض العرض المقدم.

يقتضي أيضاً التأكيد على ما يلي:

أ. بإنقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يُقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط.

ب. تحظر المفاوضات بين المؤسسة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

ج. يطلب إلى العارضين الإمتناع عن:

• تقديم بضاعة ذات مواصفات غير مطابقة تماماً للمواصفات المذكورة في المناقصة العمومية هذا وللنماذج المرفقة أكان من ناحية تصاميمها أو أحجامها أو مواصفاتها.

• إعطاء أسعار فوب (سعر البضاعة على ظهر الباخرة) أو سيف بيروت (سعر البضاعة بالإضافة إلى التأمين والشحن) إذ تؤخذ بعين الاعتبار فقط العروض لبضاعة تسليم مخازن كهرباء لبنان.

• إرسال عروض صادرة عن مؤسسات لم تتلق من المؤسسة دفتر الشروط وفق الأنظمة المرعية الإجراء.

يلفت نظر العارضين إلى أن كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب أن تكون بالأساس أصلية أو مصدقة من قبل المرجع الذي أصدرها. وتسهيلاً لاحتفاظ العارض بهذه المستندات الأصلية أو المصدقة لحاجته الممكنة إليها في مجالات أخرى، يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديرية الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قبل هذه المديرية مع إضافة النص التالي: "وجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها".

المادة ٧: مطابقة اللوازم والخدمات المتعلقة بها للمواصفات المطلوبة

٧,١ يجب ألا يكون منشأ أي من اللوازم والخدمات المتعلقة بها والتي سيتم تسليمها وتنفيذها بموجب العقد من أي من الكيانات أو الدول المحددة وفق الفقرة الفرعية (٣,٣) من البند "أهلية للعارضين"، وعلى العارض تقديم الأدلة الموثقة عن منشأ هذه اللوازم والخدمات بناءً على طلب الجهة الشارية.

٧,٢ تعرف اللوازم وفق قانون الشراء العام على أنها الأموال المنقولة أيًا كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، ولغايات هذه الفقرة فإن اللوازم تشمل السلع والمواد الخام والآلات والمعدات والتجهيزات الآلية؛ وتشمل الخدمات المتعلقة بها خدمات مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة الأولية.

٧,٣ مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم فيها استخراج المواد أو تعدينها أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها، أو الدولة التي تنتج من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعا تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.

المادة ٨: طلبات الاستيضاح:

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن دفتر الشروط، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطي الى مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض. وستقوم المؤسسة بالإجابة خطياً على هذه الإيضاحات من دون تحديد هوية مُصِدِّر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم المؤسسة بملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من التاريخ المحدد لإنهاء مهلة تقديم العروض.

المادة ٩: تعديل دفتر الشروط

٩,١ يمكن للجهة الشارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بدفتر الشروط ويكون هذا التعديل ملزماً لهم، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لمؤسسة كهرباء لبنان. ٩,٢ إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة التعديل الحاصل وفقاً للفقرة الفرعية (٩,١) أعلاه، فعلى الجهة الشارية أن تقوم بنشر التعديل وجميع المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض إذا اقتضت الضرورة ذلك بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالاعتبار في عروضهم المقدمة.

المادة ١٠: لغة العرض

١٠,١ يجب أن يكون العرض، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة به والمتبادلة بين العارض والجهة الشارية باللغة العربية، أو مرفقة بترجمة قانونية مصدقة الى اللغة العربية في حال كان المستند الأصلي باللغة الانكليزية أو الفرنسية. عند التعارض بين اللغة الأجنبية واللغة العربية، يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية. ١٠,٢ يمكن تقديم الوثائق والمستندات الفنية التي تشكل جزءاً من العرض باللغة الانكليزية أو الفرنسية (حسب اللغة المعتمدة في دفتر الشروط)

المادة ١١: مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط):

أ- إن مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون ١٢٠ يوماً على الأقل اعتباراً من اليوم المحدد لتقديم العروض. ب- يمكن لكهرباء لبنان أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه. ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

د- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة ١٢ : عدم الرد على المناقصة العمومية:

إن الشركة المدعوة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة العمومية، يلزمها إعلام مؤسسة كهرباء لبنان بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك. كذلك، يتوجب على كل من شاري دفاتر الشروط الذين لا يرغبون في تقديم عروض، إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب كتاب خطي، بسبب إعتذاره عن تقديم عرض، والا لن يستفيد من أحكام المادة ١٣ أدناه.

المادة ١٣ : الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:

يُعفى كل من الأشخاص المحدّدين أدناه من تسديد ثمن دفتر شروط إطلاق عملية شراء جديدة، عندما تكون بديلة عن عملية شراء سابقة ملغاة لذات موضوع الشراء، سواء على أساس دفتر شروط معدّل أو بذات دفتر الشروط، وذلك لقاء إيصال (أمر قبض) شراء الدفتر الصادر عن مؤسسة كهرباء لبنان والعائد لعملية الشراء الملغاة في حينها:

- كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال اتّخذ قرار إلغائها قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض عليها.
- كل من العارضين الذين سبقوا واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا بعروض إبتان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من العارضين المحتملين الذين سبقوا واشتروا دفتر الشروط وتقدّموا، قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض، بكتب إعتذار تبيّن سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبتان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.
- كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تم إلغاؤها تطبيقاً للبند "٧-أ" من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على الدفتر.

المادة ١٤ : محل الإقامة المختار :

على العارض أن يحدد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجل باسمه على أن يكون مستقلاً عن مركز السكن وتعيين شخص مخول عند الاقتضاء استلام كل التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزماً للمتعهّد إذا تم بإحدى الوسائل التالية :

١. الفاكس.
 ٢. البريد السريع.
 ٣. البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبليغ المتعهّد شخصياً.
 ٤. بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على مكتب العارض/المتعهّد وعلى لوحة الاعلانات في المبنى المركزي.
- ويحق للمؤسسة إبلاغ العارض/المتعهّد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

المادة ١٥ : الكفالات :

١٥,١ التأمين المؤقت :

على العارضين، تحت طائلة الرّفص، إرفاق عرضهم بتأمين مؤقت حدّدت قيمته وفق البند ١٥,١ مكرّر. يتكوّن التأمين من كتاب كفالة مصرفية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحددة لصلاحيّة العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمد المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (مُلحق رقم ٢).
لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يُجدد مفعول التأمين المؤقت تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض. في حال إنتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تسند الصفقة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعاد الكفالة المصرفية الى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً، استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

أما المتعهد الذي ترسو عليه المناقصة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوقيع العقد. تقوم المؤسسة بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يتم المتعهد الذي رست عليه الصفقة بتوقيع العقد أو بتقديم الكفالة النهائية .

١٥,٢ الكفالة النهائية :

إن قيمة الكفالة النهائية محدّدة بعشر (١/١٠) قيمة الصفقة.

تتكوّن الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (مُلحق رقم ٢) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم موضوع الصفقة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وإما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان، على أن تكون صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً لحين الإستلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة والتقديمات المنفذة.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصادر التأمين المؤقت وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة المناقصة العمومية، وإما إلى إسناد الصفقة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملتزم الناكل.

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

تبقى الكفالة النهائية مجمدة طوال مدة التلزم، ويُحسم منها مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إفائه بكامل الموجبات.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإستلام النهائي الذي يتمّ بعد سنة من تاريخ الإستلام المؤقت لكامل الأشغال المتعاقد عليها، وبعد أن يقدم المتعهد طلباً بهذا الخصوص وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

١٥,٣ صيغة كتاب الضمان :

يجب أن تكون الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية، تحت طائلة رفض العرض، محرّرة إلزامياً وعند طلب المؤسسة وفقاً لنص كتاب الكفالة المرفق بدفتر الشروط هذا (مُلحق رقم ٢).

إنّ عدم ذكر المصرف التزامه بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المرفق، يؤدي إلى اعتبار كتاب الكفالة غير مقبول وإلى رفض العرض دون دراسته.

لن يقبل أية إضافة أو أي تعديل على هذا النص.

١٥,٤ الشخص المكفول :

يجب أن يكون الشخص (مرفق بـ power of attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصفقة لها مكفولاً من المصرف.

المادة ١٦ : رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء. لذلك على العارض توقيع التعهد المرفق بدفتر الشروط تحت طائلة رفض عرضه (مُلحق رقم ٤).

المادة ١٧ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١. يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

أ. عندما تجد المؤسسة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزم بعد الإعلان عن الشراء؛

ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة المؤسسة؛

ج. عندما تنلغي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها؛

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

٣. كما يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في حال تمنع الملتزم عن توقيع العقد.

٤. تلغي المؤسسة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار مغلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :

أ. أن تكون مبادئ وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛

ب. أن تكون الحاجة أساسية و ملحّة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

ج. أن يتضمّن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض المقبول ونية التعاقد معه.

د. يدرج قرار المؤسسة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٥. لا تتحمل المؤسسة عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين .

٦. لا تفتح المؤسسة أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

Handwritten signatures and marks.

المادة ١٨: الشكوى والإعتراض

يَحَقُّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتَّخذه أو تعتمد أو تُطَبِّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٩: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة:

على المتعهد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه أخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمل المتعهد كامل رسوم الدمغة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة الى انه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم الدمغة، يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

- رسم ثابت ٤ بالآلاف يتحملها عند توقيع الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم (راجع المادة ٣٠ - تبليغ الصفقة).

- رسم ثابت ٤ بالآلاف على الفواتير المسددة له من قبل كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة، علماً أن كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

المادة ٢٠: مهلة التنفيذ:

تُحدد مدة هذا الالتزام في المادة ٢٠ مكرّر من الشروط الإدارية الخاصة ويُقصد بها إتمام كامل المستلزمات والتقديمات في الصفقة، ولا تُحسم أيام الأحاد والأعياد من هذه المهلة.

علماً أن تاريخ بدء نفاذ العقد، هو تاريخ إبلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

وتبدأ مهلة التنفيذ بالسريان اعتباراً من تاريخ دفع السلفة للمتعهد أو لممثله (في حال طلبها) ، على أن يكون قد تقدم لمؤسسة كهرباء لبنان بالكفالة النهائية ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نفاذ العقد، مع تقديمه الكفالة المقابلة للسلفة (في حال وجوبها) ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديمه الكفالة النهائية.

غير أنه في حال قامت كهرباء لبنان بدفع السلفة المذكورة بعد أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها الكفالة المقابلة لقيمة السلفة، فإن مهلة التنفيذ تمدد لعدد من الأيام يساوي عدد الأيام المنقضية بين اليوم الواحد والثلاثين وتاريخ دفع هذه السلفة.

في حال إمتناع المتعهد عن طلب السلفة ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديمه الكفالة النهائية تبدأ عندئذ وعلى الفور مهلة التنفيذ في السريان وتحسب هذه المهلة ابتداءً من تاريخ إعادة نسخة كتاب الطلبية المرفقة بالكفالة النهائية.

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: تحديد وتسليم مواقع العمل:

بعد تقديم المتعهد الكفالة النهائية الى المؤسسة. يتم تنظيم أمر للمباشرة بالعمل من قبل المؤسسة (وفق النموذج مُلحق رقم ٥-).

وعلى المتعهد المباشرة بالعمل بعد أن ينظّم محضر تسليم الموقع مؤرّخ وموقع من الطرفين وفق محضر تسليم مواقع العمل مُلحق رقم ٦- .

Handwritten signatures and initials.

Handwritten signature.

Handwritten signature.

Handwritten signature.

Handwritten signature.

Handwritten signature.

Handwritten signature.

Khouri Engineering & General Contracting

المادة ٢٣: استلام الأشغال

يجري الاستلام المؤقت عندما تعتبر المؤسسة الأشغال منتهية، وبعد إجراء كافة التجارب والفحوصات اللازمة على المرحلات والمذكورة في المواصفات الفنية (Annex. No. 1) مرفقة بتقارير هذه الفحوصات، وموافقة المؤسسة عليها. خلال هذه الفترة، وحتى إجراء الاستلام النهائي، يظل المتعهد مسؤولاً عن سائر أعمال التأهيل أو التقديم والتركيب التي نفّذها، وهو ملزم بجميع الإصلاحات والترميمات للعيوب التي قد تظهر في المعدات الجديدة المقدمة من قبله أيما كان نوعها وقيمتها وذلك على نفقته الخاصة، وللمؤسسة دون سواها الحق في تقدير هذه الحالات وهي تكتفي بإبلاغ المتعهد خطياً حتى يلتزم بتنفيذ أوامرها خلال مهلة سبعة أيام (وفي مهلة أقصر في حالة الضرورة) من تاريخ تبليغه وإلا يحق للمؤسسة أن تنفّذها على نفقته.

المادة ٢٤: رفض العمل و/أو أعمال التركيب

- تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بالحق في رفض الأعمال و/أو أعمال التركيب إذا أظهرت الاختبارات أو الفحوصات التي تم إجراؤها قبل أو أثناء التشغيل، اختلافات تتجاوز الحدود مقارنة بمواصفات العمل والمعدات أو التفاوتات المبيّنة في المواصفات الفنية أو المعايير المرجعية والشروط المطلوبة.
- لا يمتد الرفض إلى كامل الأشغال أو أعمال التركيب، إلا في حالة وجود خلل كبير يجعل الأشغال و/أو أعمال تركيب المعدات غير صالحة للاستخدام أو يجعل هذا الاستخدام خطيراً أو مكلفاً.
- وفي الحالات الأخرى، ينطبق الرفض فقط على أجزاء الأشغال و/أو أعمال التركيب غير المستوفية لشروط العقد.
- في حال الرفض، يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان أن تقبل إعادة تنفيذ الأشغال و/أو أعمال التركيب.
- يحق لمؤسسة كهرباء لبنان الأشغال و/أو أعمال التركيب إذا تكرر الخطأ مرة أخرى وإنهاء العقد كلياً أو جزئياً وفقاً لأحكام دفتر الشروط.
- في جميع الحالات المذكورة أعلاه، يجب هدم و/أو تفكيك الأشغال و/أو أعمال التركيب المرفوض من قبل المتعهد الذي سيقوم باستلام المواد والمعدات المتعلقة به.

المادة ٢٥: إسناد قسم من الأعمال إلى متعهدين ثانويين SOUS-TRAITANCE :

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المؤسسة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من المؤسسة التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة زمنية تحدّد بمدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويُعدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.

يُمكن أن يُعهد المتعهد إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى ٥٠% من قيمة العقد.

وفي مطلق الأحوال يبقى المتعهد الأساسي مسؤولاً بشكل كامل تجاه المؤسسة بالتكافل والتضامن مع المتعهدين الثانويين وذلك حتى إجراء الاستلام النهائي للأعمال وفقاً لأصول الفن ولدفتّر الشروط هذا. في حال أقدم المتعهد على مخالفة نصوص هذا البند، يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو تنفّذ الأعمال على حساب ومسؤولية المتعهد (Mise en régie). مع العلم أنه تُطبّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

من ناحية أخرى، يتوجب على المتعهد إعطاء كافة التسهيلات للمتعهدين الذين قد تكلفهم المؤسسة تنفيذ أعمال غير مذكورة في هذه الصفقة.

المادة ٢٦: مسؤولية المتعهد :

يتحمل المتعهد تجاه مؤسسة كهرباء لبنان، وتجاه الغير وتجاه عماله، كل مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله من أي نوع خلال تنفيذ الأعمال، لذلك على المتعهد أخذ الإجراءات الوقائية اللازمة خلال قيامه بالمهام المطلوبة منه، بهدف عدم إيذاء المنشآت والأبنية وبالتالي، عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة طوارئ العمل إضافة الى المسؤولية المدنية باسم المشروع على أن تغطي هذه البوليصة كافة الأخطار الناتجة عن طبيعة الأعمال وظروف العمل الخاصة بهذه الصفة.

على المتعهد إتخاذ كافة إجراءات الوقاية والتقيّد بإرشادات السلامة العامة بما يخص هذه الأعمال وعلى الأخص فيما يتعلّق بالمسافات الإحترازية (distance de sécurité, port obligatoire du casque etc...). بالإضافة الى التأمين ضد طوارئ العمل بما في ذلك حالات الوفاة، بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦.

على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة الكفالة النهائية. كذلك يتوجب على المتعهد تنفيذ الأعمال بدون التأثير على سير العمل في موقع العمل.

المادة ٢٧: شروط الدفع

يتم تسديد الصفقة وفق التالي:

- ٢٠ % من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المتعهد سلفة تتخطى نسبة الـ ٢٠% (ودون سقف الخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرفية لتغطية قيمة الفرق الذي يتجاوز النسبة المعفاة من تقديم الكفالة. تعاد الكفالة المصرفية المشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.
- على المتعهد، تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.
- (الفرق بين الـ ٩٠% ونسبة السلفة أعلاه) أو ٩٠ % (في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الطلبية بعد الاستلام الكمي والنوعي لكافة الأشغال والتقديمات المنفذة وبعد حسم الغرامات والتوقيفات المحتملة بموجب دفتر الشروط.
- الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكف عن إقطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية. يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).
- في حال كان العرض بالعملة الأجنبية، سيتم الدفع بالليرة اللبنانية بحسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان بتاريخ الدفع.

إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل متعهد الأموال أو مقدّم الخدمات لدى وزارة المالية فإنته سيتم تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدولاً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ أو الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين العام.

المادة ٢٨: السعر :

يذكر العارض السعر الإفرادي لكل بند، وكذلك السعر الإجمالي في جدول الأسعار الموقع من قبله (مُلحق رقم ٣) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يجب أن تكون هذه الأسعار إلزامياً ثابتة وغير قابلة للمراجعة، كما يجب أن تذكر صافية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتدفع فقط للمتعهد المسجل فيها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة أو تصحيح الأسعار.

إنّ كهرباء لبنان ستعتمد في مقارنة الأسعار المقدمة بالعملة الأجنبية من قبل العارضين، المعدل الأخير لتحويل العملات الأجنبية الى عملة لبنانية حسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان، في التاريخ المحدد لتقديم العروض.

وفي الأحوال التي يجري فيها تمديد مدة العروض، يعتمد بالنسبة إلى جميع العروض المعدل الأخير لتحويل العملة الأجنبية إلى عملة لبنانية بالتاريخ الذي تنتهي فيه مدة التمديد، وذلك حسب آلية سعر الصرف التي سترد الى مؤسسة كهرباء لبنان من قبل مصرف لبنان،

يقارن سعر كل بند من جدول الأسعار على حدة. تحتفظ كهرباء لبنان بحقها لجهة عقد صفقة - دون زيادة الأسعار الإفرادية المقترحة - لبند واحد أو لعدة بنود أو لكامل الصفقة. علماً أن كميات الأشغال الملحوظة في جدول الأسعار، يمكن أيضاً تعديلها بعد عقد الصفقة إضافة ما نسبته ١٥% شرط أن يثبت المتعهد أنه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من المؤسسة.

المادة ٢٩: غرامات التأخير وسوء التنفيذ:

أ - سوء التنفيذ:

في حال تم تنفيذ الأشغال المطلوبة بطريقة غير سليمة، على المتعهد إعادة تنفيذ هذه الأشغال وفقاً للأصول ودون تأخير في المهل المحددة. وفي حال رفض المتعهد الإلتزام بتعليمات المؤسسة من ناحية إعادة التنفيذ، ستقوم المؤسسة بحسم كامل قيمة الأشغال المطلوب إعادة تنفيذها من قيمة الصفقة، وتغريمه بزيادة نسبة ٥٠ % على الحسم.

في حال تكبدت المؤسسة بعد إعادة التنفيذ بواسطة الغير، تكاليف إضافية، فهي ستحمل الفارق الى المتعهد الأساسي المتخلف عن التنفيذ / إعادة التنفيذ.

ب- غرامة التأخير:

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تقرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية هي ١/٥٠٠ من قيمة العقد عن كل يوم (عمل) تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١٠% من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال تُصادر الكفالة النهائية مؤقتاً الى حين تصفية التزام.

يغرم المتعهد بقيمة الممتلكات العائدة للمؤسسة التي يتلفها هو و/أو مستخدموه عن قصد أو إهمال.

لا تقبل أية فترة سماح لتطبيق الغرامات أو أي عذر للإعفاء منها، عدا حالات حصول القوة القاهرة، وحينذاك يتوجب على المتعهد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق الغرامات يتم دون الحاجة الى أي انذار مسبق.

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على كهرباء لبنان دون انتظار انتهاء مهلة التسليم، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٠: تبليغ الصفقة :

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفقة إما بالفاكس أو بكتاب موجز، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) .
لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفقة تحت طائلة عدم قبول عرض،

على أن تودع مؤسسة كهرباء لبنان لاحقاً المتعهد:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفقة.

- قسيمة الطلبية.

يدخل قرار قبول العارض الفائز (التلزم المؤقت) حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت). يعيد الملزم المؤقت نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) الى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة أسبوعين (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ملصقاً عليها الطوابع المالية البالغة قيمتها أربعة بالآلاف من قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطوابع لا تتجاوز المليون ليرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطوابع المليون ليرة لبنانية، على الملزم المؤقت أن يبرز أيضاً، إيصالاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ٤ بالآلاف من قيمة العرض قد سُدد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتم التوقيع على كتاب الطلبية (العقد) من قبل المؤسسة خلال مهلة ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزم المؤقت. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزم المؤقت (المتعهد) والمؤسسة عليه.

في حال تمنع الملزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر المؤسسة ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ المتعهد، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحكام الطلبية مطابقة للتي وردت في العرض المقدم منه.

إما إذا ارتأت مؤسسة كهرباء لبنان انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقد الالتزام.

على الشركات التي رسا عليها الالتزام وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، كما ورد أعلاه.

أولاً - النكول

١. يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب منه.

٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار مغل يصدر عن المؤسسة بناء على موافقة هيئة الشراء العام.

٣. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً - الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ. عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب. إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو خُلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

٢. يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً - الفسخ

١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ. إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ج. في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً - نتائج إنتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد المؤسسة إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفيذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

أ. يصادر ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة؛

ب. تحصى المؤسسة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة؛

ج. تعتمد المؤسسة إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء لى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكفالة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ"، من الفقرة الأولى من "ثالثاً"، من هذه المادة.

٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٢: تعليمات المؤسسة:

أ. على المتعهد أن يخضع للتعليمات التي تصدر عن ممثل مؤسسة كهرباء لبنان و/أو من تنتدبه المؤسسة (طرف ثالث) لهذه الغاية ولهذا الأخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول.

تكون موافقة المؤسسة بعد الإستلام المؤقت مع التحقق لجهة أية عيوب في الصنع (défauts de fabrication) قد تظهر قبل إجراء الإستلام النهائي.

تحتفظ كهرباء لبنان بحقها بأن ترفض البضاعة إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط أو لوجود عيوب أو عطل أو نقص فيها.

ب. يكون المتعهد مسؤولاً قانوناً عن أي تعديلات مطلوبة بسبب العيوب أو الأخطاء أو السهو في المخططات والرسومات أو جميع المستندات الأخرى المقدمة منه، سواء تمت الموافقة على هذه المخططات والرسومات والمستندات من قبل مؤسسة كهرباء لبنان أم لا. يجب على المتعهد إجراء جميع القياسات في الموقع (On-site measurements) التي يراها ضرورية للإنشاءات والتركيبات وتقديمها إلى مؤسسة كهرباء لبنان لإبداء الملاحظات في حال وجودها والموافقة عليها.

ج. إذا تبين للمتعهد أن التعليمات الصادرة إليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد أو أنها مغايرة لأصول الفن، يتوجب عليه، تحت طائلة سقوط حقه، أن يوجه ملاحظاته خطياً إلى المؤسسة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه.

على أن ملاحظات المتعهد الخطية لا توقف تنفيذ تعليمات المؤسسة ويمكن للمتعهد فيما بعد أن يثبت، قبل إجراء الاستلام المؤقت للأعمال، الضرر الذي يكون قد لحق به وأن يطالب المؤسسة بالتعويض عليه.

المادة ٣٣: فريق عمل المتعهد :

على المتعهد أن يبلغ المؤسسة بإسم مندوبه الدائم في موقع العمل وذلك بكتاب خطي وفي مهلة لا تتعدى ثلاثة أسابيع من تاريخ تبليغه بالموافقة على إسناد الصفقة إليه.

يجب أن يكون المندوب ذا خبرة مناسبة في ميدان الأعمال موضوع هذه المناقصة ، ويعطي المتعهد مندوبه صلاحية تلقي وتنفيذ تعليمات المؤسسة، وذلك حتى إجراء الكشف النهائي. يجب أن يكون فريق عمل المتعهد مكوناً من عدد كافٍ من العمال المؤهلين فنياً للقيام بتنفيذ الأعمال الواردة في الالتزام على أكمل وجه.

يكون اختيار كل عنصر من عناصر فريق عمل المتعهد بما فيه مندوبه خاضعاً لموافقة المؤسسة.

يمكن للمؤسسة أن تطلب تغيير أي عنصر ودون أن تبين الأسباب الموجبة وعلى المتعهد التقيد بذلك خلال ٣ أيام (في مهلة أقصر عند الضرورة) من تبليغه خطياً طلب المؤسسة دون أن يحق للمتعهد المطالبة بالتعويض عن أي عطل وضرر.

يجب على المتعهد أن يكون لديه المعدات لتنفيذ الأعمال موضوع الالتزام على أكمل وجه.

المادة ٣٤: قوانين الصفقة :

يحكم القانون اللبناني هذه الصفقة، كما يخضع المتعهد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:

١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على متعهدي الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٠).

٢- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائدة للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢١).

٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩ وتعديلاته.

يلفت انتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القاضية بمقاطعة إسرائيل.

إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفقة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.

المادة ٣٥: النصوص والمراسلات الرسمية :

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهد توجيهها إلى مؤسسة كهربية لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الإنكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهربية لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. إن جميع المراسلات يجب أن تحمل إسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

المادة ٣٦: تأمين صيانة ونظافة الورشة:

يحظر على المتعهد رمي الأنقاض على الطريق أو في الأماكن العامة. كما يحظر عليه ترك المواد غير الصالحة للاستعمال في موقع العمل ويتوجب عليه نقل هذه المواد إلى الخارج. كما ويتولى المتعهد، على مسؤوليته الكاملة، معالجة أية مواد ذات خطورة من أي نوع، وفق الأصول الفنية والمعايير البيئية السليمة. كذلك يتوجب على المتعهد تأمين نظافة الورشة بشكل دائم.

وفي حال تخاذل المتعهد عن تنفيذ هذه الأعمال، يحق للمؤسسة ودون الحاجة إلى أي إنذار إلى تنفيذها على نفقته ومسؤوليته.

المادة ٣٧: موافقة المؤسسة المسبقة على المواد والمعدات المستعملة :

يجب على المتعهد أخذ موافقة المؤسسة المسبقة على كل المواد والمعدات التي يود استعمالها على أن تكون هذه الموافقة نهائية عند وصول المواد والمعدات إلى الورشة جاهزة للاستعمال.

المادة ٣٨ : الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٩ : النزاهة

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

الشروط الإدارية الخاصة

١٥,١ مكرّر - التأمين المؤقت :

تبلغ قيمة التأمين المؤقت //٥٠٠// مليون ليرة لبنانية.

٢٠ مكرّر - مهلة التنفيذ :

إن مهلة التنفيذ الإجمالية هي ثمانية (٨) اشهر من تاريخ تسليم مواقع العمل، على أن يشمل التنفيذ جميع الأعمال المطلوبة.

٢٧ مكرّر - شروط الدفع :

يتم الدفع بعد شهرين من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي للتقديرات والأشغال المنفذة.

٣١ - مكرّر: رابعاً- نتائج انتهاء العقد:

ستقوم المؤسسة بتقييم ملتزمي الصفقات لديها وفق الجدول المذكور في الملحق رقم ٧.

1. Scope of Work

The scope of work includes:

- Disassembly of installed Bus Bar differential protection relays (ABB REB 500) from the existing bay and central units in the following Sub-Stations: Commercial (66kV and 220kV) – Sour (66kV)- and Ras Beirut (220kV).
- Supply of new Bus Bar differential protection relays including all type tests.
- Installation of the submitted relays in the existing bay and central units at the above mentioned Sub-Stations.
- Replacing one of the disassembled relay from bay unit at Ras Beirut Sub-Station, and install it at Aramoun Sub-Station.
- Testing and commissioning of the whole installed Bus Bar differential protection system at the Commercial (66kV and 220kV) – Sour (66kV)- Ras Beirut (220kV) and Aramoun Sub-Stations, witnessed by EDL representatives.
- Necessary software and cables to connect to new installed relays.

The intent of this specification is to ensure that the equipment provided is fully compliant in every detail for the function designated. It is hereby required that the Contractor agrees to furnish at no extra costs to EDL, all apparatus, material and labor not specifically mentioned, but which is necessary to complete, perfect or test the specified equipment in compliance with the stated requirements in Annexes No. 1. and No. 2. (Technical Specifications).

Knowing that, the technical specifications of installed Bus Bar differential protection relays (ABB REB 500) in the above mentioned Sub-Stations are as per Annexes No. 1. And No. 2.

2. Site tests

Site tests shall be performed by the Contractor in accordance with relevant standards and in addition, any tests called for by the EDL to demonstrate that all units are installed and operating in accordance with the requirements of the specification.

Testing shall be performed on complete installed protective relaying system to demonstrate their function, accuracy and timing.

3. Training

The supply shall include the Training of EDL staff in the installation, operation and maintenance of the protection relays and control system. The training shall be delivered on site.

The Contractor shall be responsible for providing all necessary documentation and facilities for proper training.

Handwritten signatures and initials.

Khoury Engineering & General Contracting



ANNEXE NO. 1.

SPECIFICATION TECHNIQUE

PROTECTION DIFFERENTIELLE
POUR LE JEU DE BARRE

Handwritten signatures and initials.



Handwritten signature.

SOMMAIRE

1 - DOMAINE D'APPLICATION.....	
2 - NORMES DE REFERENCE	
3 - DONNEES GENERALES	
3.1 - Réducteurs de mesure	
3.2 - Fréquence	
3.3 - Régime normal de mise à la terre des neutres	
3.4- courant maximal de court-circuit	
4 - APPLICATION FONCTIONNELLE	
4.1- Protection différentielle Jeu De Barre (87B)	
5 - DONNEES TECHNIQUES.....	
5.1- Protection différentielle Jeu De Barre	
5.2-Enregistrement d'événements	
5.3-Enregistreur perturbographe	
5.4-Autosurveillance et diagnostics	
5.5-Communication homme-machine	
5.6-Ecran local de visualisation	
5.7-Communication à distance	
6-CARACTERISTIQUES DES GRANDEURS ET DES CIRCUITS.....	
6.1-Entrées de courant	
6.2-Entrées de tension eventuelle	
6.3-Entrées numériques	
6.4-Sorties de déclenchement	
6.5-Sorties de signalisation	
6.6-Signalisations optiques	
7-EXIGENCE D'ISOLEMENT FACE A PERTURBATIONS.....	
7.1-Essais diélectriques	
7.2-Perturbations électriques	
7.3-Humidité et marge de température ambiance	
8-PRESENTATION	
8.1-Boitier et bornes	
8.2-Plaque caractéristique	
8.3-Face avant	
9- DOCUMENTS TECHNIQUES.....	
10- ESSAIS.....	

[Handwritten signatures and initials]

1. DOMAINE D'APPLICATION

La présente spécification technique s'applique aux protections numériques des jeux de barres des postes THT/HT.

Elle définit les conditions auxquelles doivent satisfaire ces protections, en ce qui concerne la conception, la fabrication, les caractéristiques nominales et les essais de qualification et de réception à réaliser dans le but d'établir leur conformité aux exigences demandées.

Ces équipements doivent assurer, de façon sélective et rapide l'élimination des défauts survenant sur les jeux de barre.

Tous les types de courts circuits doivent être détectés.

2. NORMES DE REFERENCE

Les protections doivent répondre aux dispositions de la présente Spécification Technique et à toutes les prescriptions prévues dans les normes de référence (ou ses équivalents), à savoir :

- CEI 61869-1 : Transformateurs de mesure : Exigences générales.
- CEI 61869-2 : Exigences supplémentaires pour les Transformateurs de courant.
- CEI 61869-3 : Exigences supplémentaires pour les Transformateurs de tension.
- CEI 61850-3 : Réseaux et systèmes de communication pour l'automatisation des systèmes électriques - Partie 3 : Exigences générales.

- CEI 60255-13 : Relais électriques - Partie 13 : Relais différentiels à pourcentage.
- CEI 60255-5 : Relais électriques - Partie 5 : Coordination de l'isolement des relais de mesure et des dispositifs de protection; prescriptions et essais.
- CEI 60255-6 : Relais électriques - Partie 6 : Relais de mesure et dispositifs de protection.
- CEI 60255-11 : Relais de mesure et dispositifs de protection - Partie 11 : creux de tension, coupures brèves, variations et ondulation sur l'accès alimentation auxiliaire.
- CEI 60255-22 : Relais électriques - Partie 22 : Essais d'influence concernant les relais de mesure et dispositifs de protection.

OU

- CEI 60255-187 : Relais de mesure et dispositifs de protection - Partie 187 : Exigences fonctionnelles pour la protection différentielle.
- CEI 60255-27 : Relais de mesure et dispositifs de protection - Partie 27 : Exigences de sécurité.
- CEI 60255-1 : Relais de mesure et dispositifs de protection - Partie 1 : Exigences communes.
- CEI 60255-26 : Relais de mesure et dispositifs de protection - Partie 26 : Exigences de compatibilité électromagnétique.

- CEI 61000-4-2 : Compatibilité électromagnétique (CEM) Partie 4-2 : Techniques d'essai et de mesure; Essai d'immunité aux décharges électrostatiques.
- CEI 61000-4-3 : Compatibilité électromagnétique (CEM) Partie 4-3 : Techniques d'essai et de mesure; Essai d'immunité aux champs électromagnétiques rayonnés aux fréquences radioélectriques
- CEI 61000-4-4 : Compatibilité électromagnétique (CEM) Partie 4-4 : Techniques d'essai et de mesure; Essai d'immunité aux transitoires électriques rapides en salves.
- CEI 61000-4-8 : Compatibilité électromagnétique (CEM) Partie 4-8 : Techniques d'essai et de mesure; Essai d'immunité au champ magnétique à la fréquence du réseau.
- CEI 61850 Réseaux et systèmes de communication des postes

Les textes applicables sont ceux des éditions en vigueur les plus récentes de ces normes.

3. DONNEES GENERALES

3.1. Réducteurs de mesure

Les protections différentielles jeux de barres ne doivent imposer aucune exigence spéciale aux transformateurs de courant et de tension. Elles doivent être prévues pour un fonctionnement correct sur ces jeux de barres dont les caractéristiques sont les suivantes:

TC protection		
Courant nominal secondaire	1 et 5	A
Puissance de précision	≥ 10	VA
Classe de précision	5 P20	

3.2. Fréquence

La fréquence du réseau est de 50 Hz. Elle peut, en exploitation perturbée du réseau, varier dans le domaine 47-52 Hz, très exceptionnellement dans les domaines 45-47 Hz et 52-55 Hz.

3.3. Régime normal de mise à la terre des neutres

Les neutres du réseau THT sont mis directement à la terre de façon à respecter pour l'ensemble des nœuds du réseau la relation: $1 < Z_0/Z_d < 3$

Dans cette inégalité, Z_d et Z_0 sont les impédances directe et homopolaire en tout point du réseau. Pour certains nœuds le rapport Z_0/Z_d peut être < 1 .

3.4. Courant maximal de court-circuit

La valeur maximale du courant de défaut peut atteindre les 31,5 kA.

4. APPLICATION FONCTIONNELLE

Les protections suivantes devront détecter différents types de défaut survenant sur les autotransformateurs et transformateurs de puissance à 2 enroulements. Il s'agit de :

- o Protection différentielle du Jeu de Barre (87B).

4.1. Protection différentielle du Jeu de Barre (87B)

Cette protection devra détecter les différents types de défaut qui peuvent se produire sur le Jeu de Barre.

La protection devra pouvoir s'adapter aux rapports de transformation des TC numériquement.

Elle devra être insensible aux harmoniques de 2ème et 5ème rang afin d'empêcher respectivement les déclenchements par courant magnétisant et courant de surexcitation.

La saturation des transformateurs de courant ne doit pas faire déclencher la protection différentielle.

Dans le cas d'un défaut extérieur (pour lequel la protection ne doit activer aucun ordre de déclenchement) un ou plusieurs TC de départ peuvent se saturer par le courant de défaut. Il en résulte que le courant différentiel, qui n'est plus alors égal à zéro, pourra provoquer le fonctionnement du relais différentiel.

Pour éviter tout risque de déclenchement, la protection doit être insensible au phénomène de saturation d'un ou plusieurs TC provoqué par un défaut extérieur, mais par contre le déclenchement doit être ordonné très rapidement en cas de défaut intérieur ou évoluant de l'extérieur vers l'intérieur (courant différentiel très élevé: $I_{diff} \gg$).

- | | |
|--|----------------------------|
| o Courant nominal (Valeur Efficace) | 1 A ; 5A |
| o Adaptation au rapport TC et rattrapage du couplage | oui |
| o Stabilité en présence de défauts extérieurs | oui |
| o Stabilité en présence de saturation des TCs | oui |
| o 2ème h : Stabilisation à l'enclenchement | oui |
| o Temps de déclenchement maximum | $\Delta I > 2 I_n$: 30 ms |
| | $\Delta I < 2 I_n$: 50 ms |
| | $\pm 5\% I_n$ |
| o Précision du seuil de mise au travail | 20 à 50 % I_n |
| o Seuil de courant différentielle réglable | 10 à 80% |
| o Pente réglable | |

5. DONNEES TECHNIQUES

L'équipement de protection devra comporter :

5.1. Protection différentielle du jeu de barre

Le contrôle devra avoir les caractéristiques suivantes:

Protection Différentielle -BB

- Evaluation de la somme des phases des trois courants de phase.
- Comparaison de la somme obtenue à la valeur fournie sur l'entrée de somme des courants.
- Blocage en présence de courants différentielles sans défaut, seuil réglable 0.1 à 2 In.

5.2. Enregistrement d'événements

L'enregistreur d'événements devra pouvoir enregistrer au moins 100 événements avec une résolution de 1 ms. Lorsque la mémoire se sature, l'enregistreur effacera les événements plus anciens pour permettre l'enregistrement des plus nouveaux.

Chaque événement enregistrera la date, l'événement et les courants de phase et neutre ainsi que: la date, l'heure, la minute, la seconde et les centièmes de seconde.

5.3. Enregistreur perturbographe

Il doit enregistrer et restituer sur le même tracé graphique les 4 courants alternatifs ainsi que des signaux logiques et éventuellement les taux d'harmoniques.

La capacité de mémoire des données permet un enregistrement d'au moins 3 secondes dont les premières ms sont affectées pour l'avant défaut.

La mémoire est active soit au déclenchement, soit par entrée binaire.

Tous les enregistrements nécessaires à une analyse doivent être prévus, et en particulier :

- Les 3 courants de phases R, S, T et le courant homopolaire
- Les différents tops de déclenchement
- L'ouvrage concerné, la date et l'heure.

5.4. Autosurveillance et diagnostics

L'autosurveillance et les diagnostics internes accroissent la disponibilité du dispositif de protection et, partant celle du réseau électrique.

Pour garantir la disponibilité, la fiabilité et la sûreté d'un système de protection, il faut surveiller en permanence chacun de ses composants matériels et logiciels

Un contact d'alarme informera immédiatement de toute panne survenue dans le matériel.

En particulier, la tension continue auxiliaire sera surveillée en permanence à l'aide d'un matériel approprié. Des algorithmes spéciaux surveilleront en permanence la mémoire du microprocesseur, et le correct fonctionnement des logiciels sera surveillé par des circuits de chien de garde.

L'autocontrôle s'effectue depuis les entrées logiques et analogiques jusqu'aux relais de sorties. Il doit inclure entre autres les convertisseurs de la tension auxiliaire, l'état des cartes, etc., une attention particulière est donnée à la logique de déclenchement.

5.5. Communication homme-machine

La communication locale avec le dispositif de protection sera assurée par un logiciel de dialogue homme-machine assisté par menus.

5.6. Ecran de visualisation local

L'écran de visualisation local en face avant permettra l'accès aux réglages, événements, valeurs mesurées et informations liées au diagnostic.

5.7. Communication à distance

L'interface, via un PC, permettra de lire les événements, les valeurs mesurées, les fichiers en provenance du perturbographe et les paramètres affichés.

Le protocole de communication normalisé CEI 61850 sera prévu pour assurer l'intégration du relai à l'RTU existant ou nouvellement installé.

(L'utilisation d'autre protocole doit être soumise à l'approbation de l'EDL). Ce protocole de communication permettra de transférer les données suivantes :

- La synchronisation des temps
- Des événements sélectionnés dans le domaine public
- Tous les événements dans le domaine générique
- La commande de rappel des ordres de déclenchement

Le dialogue à distance s'effectue via une autre interface de communication.

Le Relai doit être équipé d'une interface Ethernet (connecteur RJ45) ou fibre optique pour la connexion du relai au relai de commande pour l'affichage de toutes les informations nécessaires présentes dans la mémoire du relai et afin d'être intégré au système de contrôle principal (LENCC).

Le relai devra en plus être équipé d'une interface IRIG-B pour la synchronisation de temps et d'une interface RS485.

6. CARACTERISTIQUES DES GRANDEURS ET DES CIRCUITS

6.1. Entrées de courant

- Le courant nominal sera de 1 A (et 5 A);
- La consommation maximale admissible sera de 0,5 VA à courant nominal;
- Le domaine nominal de fréquence : $47 \text{ Hz} < f < 52 \text{ Hz}$;
- Valeur limite thermique de service continu 4 In;
- Valeur limite thermique de courte durée 20 In pendant 5s.

6.2. Entrées de tension éventuelle

- Les entrées de tension peuvent être obtenues à partir des enroulements du transformateur avec une valeur nominale au secondaire de $110 / \sqrt{3}$;
- La consommation maximale est de 1 VA à la tension nominale;
- Le domaine nominal de fréquence : $47 \text{ Hz} < f < 52 \text{ Hz}$;
- Valeur limite thermique de service continu 1,5 Vn;
- Valeur limite thermique de courte durée 1,9 Vn pendant 5s.

6.3. Entrées numériques

L'équipement doit au moins être muni d'un nombre d'entrées numériques programmables égale au nombre de départ/Arrivée sur le Jeu de barre avec 25% de réserve et ayant les caractéristiques suivantes :

Tension Useuil selon l'alimentation auxiliaire d'entrée (125 ou 230 Vcc).
Consommation à tension nominale : max 1 W + 10%

Protection Différentielle - BB

Page 7

IE
Kibury Engineering
& General Contracting
SARL

6.4 Sorties de déclenchement

L'équipement aura au moins un nombre de sorties numériques programmables égale au nombre de départ/Arrivée sur le Jeu de barre avec 25% de réserve et de déclenchement capables de supporter les courants absorbés par les bobines des disjoncteurs (contacts normalement ouverts et hors potentiel), avec la possibilité d'associer deux ou plusieurs événements à une sortie physique, grâce à de fonctions logiques. Courant nominal de 5 A pour tension ≤ 250 Vcc.

Les valeurs maximales de courant de court-circuit susceptibles de parcourir les circuits à courant continu de l'équipement sont de 30 A - 0,5 sec .

6.5. Sorties de signalisation

L'équipement aura au moins 8 sorties numériques programmables (contact normalement ouvert, hors potentiel), avec la possibilité d'associer deux ou plusieurs événements à une sortie physique, grâce à de fonctions logiques.

Une sortie (contact normalement fermé) indépendante des autres sorties sera dédiée exclusivement à l'information «Protection hors service».

6.6. Signalisations optiques

La protection doit avoir, ou moins, 8 indicateurs optiques afin de signaler :

- L'existence de tension d'alimentation auxiliaire.
- Les déclenchements.
- Situation de verrouillage.
- Etc.

7. EXIGENCE D'ISOLEMENT FACE A PERTURBATIONS

7.1. Essais diélectriques

Selon la norme CEI 255-5 (ou équivalent).
Résistance d'isolement $R = 100 \text{ M}\Omega$.

7.2. Perturbations électriques

Selon la norme CEI 255-22 (ou équivalent).

7.3. Humidité et marge de température ambiance

Selon la norme CEI 255-6 (ou équivalent).

8. PRESENTATION

8.1. Boîtier et bornes

L'équipement répond au degré de protection IP51 (CEI 60529) et doit être prévu pour montage :

- rack 19" placé dans une armoire.
- coffret montage type Flash.

Son raccordement avec les circuits extérieurs se fera sur un connecteur accessible. Celui-ci est à prises arrière moyennant un système amovible.

Les bornes devront être correctement identifiées par des repères ineffaçables et devront admettre des conducteurs de cuivre flexible de 4 mm² pour les bornes de courant et 2,5 mm² pour les autres bornes.

Une borne de mise à la terre devra être prévue. Si l'utilisation de cette borne est spécifique à un constructeur, celui-ci doit indiquer les dispositions à prendre pour son raccordement.

Si l'équipement est de type débrosable, il devra être prévu un blocage qui empêche une fausse insertion. Un système de court circuitage devra être prévu afin qu'aucune ouverture des circuits de courant ne doit être possible après extraction.

8.2. Plaque caractéristique

Elle devra indiquer :

- La fonction de protection
- Les courants et tensions nominaux
- Le modèle et le numéro de fabrication
- La tension auxiliaire d'alimentation

8.3. Face avant

Elle devra indiquer :

- Les signalisations optiques
- Afficheur écran
- Eventuellement clavier
- Bouton d'acquiescement
- Port série pour PC

9. DOCUMENTS TECHNIQUES

Le constructeur devra fournir avec son offre les documents suivants en français ou en anglais en deux exemplaires sur papier et deux CD :

- Description générale
- Principe de fonctionnement
- courbes caractéristiques 87B
- Algorithme de traitement du signal et le nombre d'échantillons par cycle.
- schémas du principe
- schéma de raccordements
- Caractéristiques techniques
- Dimensions et poids de la protection
- Guide d'utilisation et d'installation
- Guide de maintenance de réglage et de mise en service.
- Exemples de réglage et de configuration.
- Exceptions à la norme.
- Certificat d'essais de type
- Certificat d'utilisation sur sites THT
- Les logiciels de configuration, de paramétrage, de perturbographie etc.

10. ESSAIS

Les matériels devront avoir subi tous les essais exigés (de type, sur prélèvements et individuels) par les normes CEI en vigueur et ceci par des laboratoires officiels ou accrédités.

Le constructeur devra fournir les résultats complets de ces essais rédigés en français ou en anglais.

[Handwritten signatures and stamps]

Khouri Engineering & General Contracting

ANNEXE NO. 2.

TECHNICAL SPECIFICATIONS

In addition to the Main protection function 87B that is detailed in the tender document (Annex. No. 1), additional protection functions as well as general specifications of the bus bar differential system are required, as follows:

Additional protections:

1. Breaker failure protection:

The circuit-breaker is the last and most important link in the protection chain. The purpose of BFP is to take the right action should the circuit-breaker fail to execute a trip command. This involves tripping the circuit-breakers surrounding the fault, which are mainly in the same station, but may also include circuit-breakers at the remote ends of lines (intertipping).

The principle of BFP is based on monitoring the time the fault persists after a trip command has been issued to the circuit-breaker (starting of BFP has been enabled by the main protection, e.g. feeder protection).

2. BFP neutral measurement system:

Certain network configurations (e.g. impedance grounded networks) might cause fault currents which are below the normal load current. While protection devices such as sensitive earth fault protections or similar are still starting and tripping the breaker, the conventional BFP is usually set at levels above normal load currents for the phase systems. In such situations a separate setting for the neutral current I_0 might be helpful.

3. Overcurrent definite time protection:

The overcurrent protection (def. time) function operates entirely independently of the other protection functions in each of the bay units and does not intertrip the respective busbar protection zone.

4. End fault protection:

The end fault protection detects faults between an open circuit-breaker and the CT, which cannot be cleared by the busbar protection on its own.

5. Breaker pole discrepancy protection:

The breaker pole discrepancy protection is a local protection function in the bay unit which supervises the three phase currents to ensure that the three circuitbreaker poles open and close simultaneously. The tripping condition is fulfilled when at least one of the phase currents is higher than setting (I_{mset}) and the difference between the phase currents (discrepancy factor $Dpdset$) exceeds a given minimum for the set time.

Features:

- De-Centralized installation
- Fiber optic cables connect Bay units to the Central unit
- Easy expansion capacity
- Very short tripping time (< 20 ms)
- Number of Differential zones that can be protected ≥ 4 zones
- Number of bays can be configured ≥ 10 bays
- Event recorder > 2000 events
- Power supply: 125 to 250 V DC

مصرف

جانب كهرباء لبنان

الموضوع : كتاب ضمان بناء لأمر السيد

إن مصرف مركزه
وبناء لأمر السيد أو السادة
أو الشركة ، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن
يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود /
(فقط) وذلك

عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.
وعليه ، يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين
الأمر السيد أو السادة وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال
الشركة ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفعات من أجل الامتناع أو تأجيل أو
تأدية أي مبلغ يطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في
الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن
السيد أو السادة أو
الشركة أو عن غيره أو غيركم أو غيرها بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً
الى أن تعيدوه إلينا أو الى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم ، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب ،
نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

خاتم المصرف

اسم الممثل المفوض للمصرف :

توقيع الممثل المفوض :

صفة الممثل المفوض

المكان :

التاريخ :

ملحق رقم ٣ : جدول اسعار

عائد لأعمال تأهيل أنظمة الحماية الفرعية

لقضبان التوتر العالي في بعض محطات التحويل الرئيسية

انا الموقع أدناه بعد الاطلاع على دفتر الشروط العائد لأعمال تأهيل أنظمة الحماية الفرعية لقضبان التوتر العالي في بعض محطات التحويل الرئيسية ، أتعهد بتنفيذ هذه الأشغال والتقديمات وفقاً لأحكام دفتر الشروط وبالأسعار الواردة أدناه، بما فيه جميع التخفيضات والزيادات :

البند	نوع الأعمال	عدد مراحل الـ Central Unit	عدد مراحل الـ Bay Unit	السعر الافراضي بدون ضريبة القيمة المضافة	السعر الاجمالي بدون ضريبة القيمة المضافة
١.	محطة الوسط التجاري				
١,١.	محطة الوسط التجاري ٢٢٠ ك.ف.:				
١,١,١.	فك المرحلات القديمة (ABB REB 500).	١	٩		
	السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف				
١,١,٢.	تركيب مراحل جديدة.	١	٩		
	السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف				
١,١,٣.	برمجة وتشغيل المرحلات الجديدة.		Lot		
	السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف				
١,٢.	محطة الوسط التجاري ٦٦ ك.ف.:				
١,٢,١.	فك المرحلات القديمة (ABB REB 500).	١	٨		
	السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف				

Handwritten signatures and stamps, including a stamp for "Khayr Engineering & General Contracting".

البند	نوع الأعمال	عدد مراحل الـ Central Unit	عدد مراحل الـ Bay Unit	السعر الافراضي بدون ضريبة القيمة المضافة	السعر الاجمالي بدون ضريبة القيمة المضافة
١,٢,٢	تركيب مراحل جديدة.	١	٨		
السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف					
١,٢,٣	برمجة وتشغيل المراحل الجديدة.	Lot			
السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف					
٢	محطة صور ٦٦ ك.ف.:				
٢,١	فك المراحل القديمة (ABB) (REB 500).	١	٩		
السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف					
٢,٢	تركيب مراحل جديدة.	١	٩		
السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف					
٢,٣	برمجة وتشغيل المراحل الجديدة.	Lot			
السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف					
٣	محطة رأس بيروت ٢٢٠ ك.ف.:				
٣,١	فك المراحل القديمة (ABB) (REB 500).	١	٦		
السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف					
٣,٢	تركيب مراحل جديدة.	١	٦		
السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف					
٣,٣	برمجة وتشغيل المراحل الجديدة.	Lot			
السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف					

البند	نوع الأعمال	عدد مراحل الـ Central Unit	عدد مراحل الـ Bay Unit	السعر الافراضي بدون ضريبة القيمة المضافة	السعر الاجمالي بدون ضريبة القيمة المضافة
٤.	محطة عرمون ٢٢٠ ك.ف.:				
٤,١.	تركيب إحدى المرحلات القديمة (ABB REB 500) من محطة رأس بيروت.	.	١		
	السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف				
٤,٢.	برمجة وتشغيل المرحلة المركبة.		Lot		
	السعر الإفرادي بدون TVA بالأحرف				
	المجموع العام بدون الـ TVA				
	المجموع العام بدون الـ TVA بالأحرف				
	القيمة المضافة TVA				
	القيمة المضافة TVA بالأحرف				
	المجموع العام مع الـ TVA				
	المجموع العام مع الـ TVA بالأحرف				

كما أؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي الصحيحة والوحيدة التي التزم بها أيًا كانت تلك التي أدرجت في العروض أو في أي من المستندات الملحقة به وهي تتضمن كافة المبالغ والرسوم والأرباح وما شابه للتقيد التام بأحكام دفتر الشروط المرفق.

وفي حال وجود أي خلاف بين العرض المقدم ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، فإنني أقبل بتعديل العرض لي مطابق تماماً ومواصفات وأحكام دفتر الشروط، علماً بأن أي تعديل قد ينجم عن ذلك يكون دون أية زيادة في الأسعار.

ان إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتفقيط الموازي له في جدول الأسعار يعتبر مخالفاً لدفتر الشروط وسوف يؤدي بالتالي إلى استبعاد العرض، كما أن أي عرض رديف يتوجب ذكره على جدول أسعار مستقل.

ملاحظة: كل ما هو غير مذكور صراحة في جدول الكميات والأسعار ويكون لازماً لتنفيذ الأعمال وفقاً لأصول الفن يعتبر ثمنه ضمن الأسعار المذكورة ولا يدفع كبنء مستقل.

ببروت في / / ٢٠٢٥

..... : اسم العارض

..... : عنوان العارض

..... : توقيع العارض

أنا الموقع أدناه العارض.....،

في حال إرساء الصفقة عليّ، أتعهد لمصلحة مؤسسة كهرياء لبنان برفع السرية المصرفية عن حساباتي المصرفية التي يودع فيها أو ينتقل إليها أي مبلغ من قبيلها يتعلق بهذه الصفقة، تعهداً كلياً نهائياً لا رجوع عنه، كما أتعهد بإبراز كشف حساب مصرفي مُصدقاً وفقاً للأصول عن هذا الحساب أينما وُجد في حال طُلب اليّ ذلك من المؤسسة.

كما أخول مؤسسة كهرياء لبنان سلفاً بأن تودع كل المبالغ التي ستتوجب لي في هذا الحساب دون سواه.

ان عدم إلزامي بتعدي هذا يجعلني ناكلاً تجاه مؤسسة كهرياء لبنان ويكون لها الحق بفسخ العقد الموقع معي على مسؤوليتي.

بيروت في / / ٢٠٢٥

كهرباء لبنان

"مؤسسة عامة"

رقم كتاب الطلبية : تاريخ كتاب الطلبية : \..... \.....

رقم قسيمة الطلبية :

رقم التسجيل في البريد : تاريخ التسجيل : \..... \.....

بتاريخ : \..... \..... حضر الى مؤسسة كهرباء لبنان مديرية/معمل/مصلحة

..... السيدة

عن المتعهد

الذي رست عليه صفقة

.....

حيث قام بتسليم المستندات التالية:

- ☐ نسخة عن الكفالة النهائية مسجلة في بريد المؤسسة ضمن المهلة المحددة
- ☐ نسخة عن كتاب الطلبية موقعا على جميع صفحاته ومسجلة في بريد المؤسسة وفقاً للاصول
- ☐ نسخة عن مستند الطوابيع المالية
- ☐ نسخة عن كتاب التأمين الشامل
- ☐ نسخة عن التعهد بتأمين كتاب الضمان التقني من الشركة الصانعة
- ☐ نسخة عن الكتاب المتعلق بتسمية مندوب عن المتعهد
- ☐ نسخة عن

وقد تسلم امر المباشرة بالعمل وتبين انه لا يوجد اى عائق يحول دون البدء بتنفيذ الصفقة .

عن مؤسسة كهرباء لبنان

عن المؤسسة او الشركة المتعاهدة

الاسم :

الاسم :

الصفة :

الصفة :

التوقيع :

التوقيع :

التاريخ : \..... \.....

التاريخ : \..... \.....

تسلم نسخة الى المتعهد بعد تسجيلها في البريد.

كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"

رقم كتاب الطلبية : تاريخ كتاب الطلبية : ١..... ١.....

رقم قسيمة الطلبية :

رقم التسجيل في البريد : تاريخ التسجيل : ١..... ١.....

بتاريخ حضر الى

السيدة عن مؤسسة كهرباء لبنان

والسيدة عن المتعهد

الذي رست عليه صفقة

.....

.....

وقد تسلم مواقع العمل وتبين انه لا يوجد اي عائق يحول دون البدء بتنفيذ الاشغال .

عن مؤسسة كهرباء لبنان

عن المؤسسة او الشركة المتعاهدة

الاسم :

الاسم :

التوقيع

التوقيع :

التاريخ : ١..... ١.....

التاريخ : ١..... ١.....

تسلم نسخة الى المتعهد بعد تسجيلها في البريد

ملحق رقم ٩: بيان بصاحب الحق الإقتصادي

بيان بصاحب الحق الإقتصادي				الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديرية المالية العامة مديرية الواردات - ضريبة الدخل	
م ١٨					
الرقم الضريبي*: [] [] [] [] [] [] [] [] [] []		اسم المكلف:			
تاريخ انتهاء مهلة التصريح: / / السنة الشهر اليوم		منطقة التكليف:			
☐ مساهمون ☐ شركاء ☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **					
الإسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة لأسهم أو لحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الإقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
١		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []
٢		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []
٣		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []
٤		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []
٥		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []
٦		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []
٧		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []
٨		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []
٩		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []
١٠		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []
١١		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []
١٢		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []
١٣		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []
١٤		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []
١٥		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []			[] [] [] [] [] [] [] [] [] []
المجموع العام					
- في حال لم يكن للشريك والمساهم أو صاحب الحق الإقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م. - يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لإستيعاب جميع هؤلاء الشركاء. - يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عدها لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمنة من رأس مال الشركة. - يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.					
أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح					
اسم الموقع:		الصفة: رقمه الضريبي (في حال وجوده) [] [] [] [] [] [] [] [] [] []			
التوقيع:		في / / اليوم الشهر السنة			

فهرست

١	القسم الأول: الشروط الإدارية العامة و الخاصة
١	المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها
٢	المادة ٢: الأعمال المطلوبة :
٢	المادة ٣: أهلية العارضين
٤	المادة ٤: طريقة التلزم والإرساء
٥	المادة ٥: الممارسات المحظورة
٥	المادة ٦: تقديم العروض:
٨	المادة ٧: مطابقة اللوازم والخدمات المتعلقة بها للمواصفات المطلوبة
٩	المادة ٨: طلبات الإستيضاح:
٩	المادة ٩: تعديل دفتر الشروط
٩	المادة ١٠: لغة العرض
٩	المادة ١١: مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) :
١٠	المادة ١٢: عدم الرد على المناقصة العمومية:
١٠	المادة ١٣: الأشخاص الذين يتم إعفائهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:
١٠	المادة ١٤: محل الإقامة المختار :
١٠	المادة ١٥: الكفالات :
١٠	١٥,١ التأمين المؤقت :
١١	١٥,٢ الكفالة النهائية :
١١	١٥,٣ صيغة كتاب الضمان :
١٢	١٥,٤ الشخص المكفول :
١٢	المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:
١٢	المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته
١٣	المادة ١٨: الشكوى والإعتراض
١٤	القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام
١٤	المادة ١٩: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة :
١٤	المادة ٢٠: مهلة التنفيذ:
١٤	المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها
١٤	المادة ٢٢: تحديد وتسليم مواقع العمل :
١٥	المادة ٢٣: استلام الأشغال
١٥	المادة ٢٤: رفض العمل و/أو أعمال التركيب
١٥	المادة ٢٥: إسناد قسم من الأعمال الى متعهدين ثانويين SOUS-TRAITANCE :
١٦	المادة ٢٦: مسؤولية المتعهد :
١٦	المادة ٢٧: شروط الدفع
١٧	المادة ٢٨: السعر :
١٧	المادة ٢٩: غرامات التأخير وسوء التنفيذ:
١٨	المادة ٣٠: تبليغ الصفقة :
١٩	المادة ٣١: النكول، الإنهاء، الفسخ ، ونتائج إنتهاء العقد:
٢٠	المادة ٣٢: تعليمات المؤسسة:
٢٠	المادة ٣٣: فريق عمل المتعهد :
٢١	المادة ٣٤: قوانين الصفقة :
٢١	المادة ٣٥: النصوص والمراسلات الرسمية :
٢١	المادة ٣٦: تأمين صيانة ونظافة الورشة:
٢١	المادة ٣٧: موافقة المؤسسة المسبقة على المواد والمعدات المستعملة :
٢٢	المادة ٣٨: الإقصاء
٢٢	المادة ٣٩: النزاهة

٢٣	الشروط الإدارية الخاصة
٢٣	١٥,١ مكرر - التامين المؤقت :
٢٣	٢٠ مكرر - مهلة التنفيذ :
٢٣	٣٠ مكرر - شروط الدفع :
٢٣	٣٤ - مكرر: رابعاً- نتائج انتهاء العقد:
٢٤	ثانياً: الشروط الفنية
٢٥	ملحق رقم ١: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة
٢٥	(كتاب العرض الإداري والفني)
٢٧	ميثاق النزاهة
٢٩	ملحق رقم ٢ : صيغة كتاب الضمان
٣٠	ملحق رقم ٣ : جدول اسعار
٣٤	ملحق رقم ٤ : تعهد لرفع السرية المصرفية
٣٥	ملحق رقم ٥ : أمر مباشرة بالعمل
٣٦	ملحق رقم ٦ : محضر تسليم مواقع العمل
٣٧	ملحق رقم ٧ : جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة
٣٨	ملحق رقم ٨ : تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة
٣٩	ملحق رقم ٩: بيان بصاحب الحق الإقتصادي
	بطاقة المعلومات الشخصية.....

[Handwritten signatures and marks]

[Handwritten initials]



[Handwritten signatures and marks]

